كِتَابُ الصَّلَاةِ

تَجِبُ الْخَمْسُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ؛ إِلَّا حَائِضًا وَنُفَسَاءَ، وَلَا تَصِحُّ مِنْ مَجْنُونٍ، وَلَا صَغِيرٍ غَيْرِ مُمَيِّزٍ، وَعَلَى وَلِيِّهِ أَمْرُهُ بِهَا لِسَبْعٍ، وَضَرْبُهُ عَلَى تَرْكِهَا لِعَشْرٍ.

وَيَحْرُمُ تَأْخِيرُهَا إِلَى وَقْتِ الضَّرُورَةِ؛ إِلَّا مِمَّنْ لَهُ الْجَمْعُ بِنِيَّتِهِ، وَمُشْتَغِلٍ بِشَرْطٍ لَهَا يَحْصُلُ قَرِيبًا.

وَجَاحِدُهَا كَافِرٌ.

الشرح

قوله: **(كِتَابُ الصَّلَاةِ).**

تعريف الصلاة

الصلاة لغة: الدعاء، ومنه قوله: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٣] أي: ادع لهم.

واصطلاحًا: عبادة ذاتُ أقوال وأفعال مخصوصة، مفتَتَحة بالتكبير، مختتمة بالتسليم.

قوله: **(تَجِبُ الْخَمْسُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ؛ إِلَّا حَائِضًا وَنُفَسَاءَ).**

حكم الصلاة

الصلوات الخمس واجبة بالكتاب، والسنة، وإجماع المسلمين.

أما الكتاب فقوله تعالىٰ: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلْقَيِّمَةِ﴾ [البينة: ٥]، وقوله: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣].

ومن السنة قول النبي ﷺ: «**بني الإسلام علىٰ خمس، شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، وإقام الصلاة**»(١)، وقول النبي ﷺ لمعاذ لما بعثه إلىٰ اليمن: «**وأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة**»(٢).

---

(١) أخرجه البخاري (٨)، ومسلم (١٦).

(٢) أخرجه البخاري (١٣٩٥)، ومسلم (١٩).

وقد أجمع المسلمون علىٰ وجوبها، نقل ذلك غير واحد من أهل العلم كابن حزم، وابن قدامة.

شروط وجوب الصلوات الخمس

وإنما تجب الصلوات الخمس بشروط هي:

١. **الإسلام**، فلا تجب علىٰ الكافر، ومعنىٰ عدم وجوبها عليه: أنها لا تلزمه حال كفره، ولا يلزمه قضاؤها بعد أن يسلم، والدليل علىٰ هذا الشرط قول الله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾ [النساء: ١٠٣]، وقول النبي ﷺ لمعاذ بن جبل لما بعثه إلىٰ اليمن: «**إنك ستأتي قوما أهل كتاب فإذا جئتهم، فادعهم إلىٰ أن يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، فإن هم أطاعوا لك بذلك، فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة**».

ووجه الدلالة: أنه رتب إيجاب الصلاة عليهم علىٰ نطقهم بالشهادتين ودخولهم في الإسلام.

٢. **التكليف**، والمراد به البلوغ والعقل، وضد البالغ الصغير، وضد العاقل المجنون والمعتوه، ودليل هذا الشرط حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتىٰ يستيقظ، وعن الصبي حتىٰ يحتلم، وعن المجنون حتىٰ يعقل**»[(١)].

فإذا اجتمعت هذه الشروط وجبت الصلاة، ويستثنىٰ من ذلك: الحائض والنفساء، فلا تجب الصلاة عليهما إجماعًا[(٢)]؛ لقول النبي ﷺ في المرأة: «**أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم**»[(٣)].

---

(١) أخرجه أحمد (٩٤٠)، وأبو داود (٤٤٠٣) واللفظ له، والنسائي (٣٤٣٢)، وأخرجه ابن ماجه (٢٠٤١) عن عائشة رضي الله عنها، وقال الألباني: صحيح.

(٢) نقله ابن المنذر في الإجماع (ص٤٢)، وابن هبيرة في اختلاف الأئمة العلماء (١/ ٧١)، وغيرهم.

(٣) أخرجه البخاري (٣٠٤)، ومسلم (٨٠) و(٨٨٩)، واللفظ للبخاري.

قوله: (وَلَا تَصِحُّ مِنْ مَجْنُونٍ، وَلَا صَغِيرٍ غَيْرِ مُمَيِّزٍ، وَعَلَى وَلِيِّهِ أَمْرُهُ بِهَا لِسَبْعٍ، وَضَرْبُهُ عَلَى تَرْكِهَا لِعَشْرٍ).

شروط صحة الصلاة

لا تصح الصلاة من المجنون، ولا غير المميز من الأطفال، والمميِّز: هو من بلغ سبع سنين، ودليل ذلك قول النبي ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئٍ ما نوىٰ**»[(١)]، والمجنون والصبي غير المميز لا نية لهم معتبرة.

وإذا بلغ الصبي سبع سنين -وهو السن الذي يميز فيه غالبًا- فإنه يؤمر بالصلاة ويُرَغَّب فيها، فإذا بلغ عشر سنين ضرب إن تركها؛ ليعتادها ويَعْظُمَ شأنها في نفسه قبل البلوغ، ودليل ذلك قول النبي ﷺ: «**مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر سنين، وفرقوا بينهم في المضاجع**»[(٢)] ولا يضرب بحيث يضره، بل يكون ضرب تأديب وتعليم، وقد نهىٰ النبي ﷺ عن الإضرار كما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعًا: «**لا ضرر ولا ضرار**»[(٣)].

حكم تأخير الصلاة عن وقتها

قوله: (وَيَحْرُمُ تَأْخِيرُهَا إِلَى وَقْتِ الضَّرُورَةِ؛ إِلَّا مِمَّنْ لَهُ الْجَمْعُ بِنِيَّتِهِ، وَمُشْتَغِلٍ بِشَرْطٍ لَهَا يَحْصُلُ قَرِيبًا).

يحرم تأخير الصلاة عن وقتها، لقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣].

فإن أخرها عامدًا عالمًا بلا عذر حتىٰ أخرجها عن وقتها أثم؛ لأنه فرط في شرط من شروطها من غير عذر، ولحديث أبي قتادة أن النبي ﷺ قال: «**ليس في النوم تفريط، إنما التفريط علىٰ من لم يصلِّ الصلاة حتىٰ يجيء وقت الصلاة الأخرىٰ**»[(٤)].

---

(١) سبق تخريجه في ص(٤٠).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٩٥)، وقال الألباني: حسن صحيح.

(٣) أخرجه أحمد (٢٨٦٧)، وابن ماجه (٢٣٤٠)، وصححه الألباني.

(٤) أخرجه مسلم (٦٨١).

فإن أخر الصلاة إلىٰ وقت الضرورة في صلاتي العصر والعشاء بلا عذر، أثم وصحت، فإن كان معذورًا صحت ولا أثم وكانت أداءً.

ووقت الضرورة في العصر من مصير ظل الشيء مثليه بعد فيء الزوال إلىٰ غروب الشمس، ووقت الضرورة في العشاء من بعد ثلث الليل إلىٰ الفجر.

متى يجوز تأخير الصلاة عن وقتها؟

ويجوز تأخير الصلاة عن وقتها عمدًا في حالتين:

١. عند جمع الصلاة مع التي تليها، بشرط أن ينوي الجمع قبل خروج الوقت.

٢. عند الاشتغال بتحصيل شرط من شروطها، إذا كان يغلب علىٰ ظنه أنه سيحصله قريبًا، كأن ينتظر وصول الماء الذي يعلم قرب وصوله، أو ينتظر ما يستر به عورته، فلا بأس بإخراج الصلاة عن وقتها، علىٰ ألاَّ يكون زمن التحصيل بعيدًا[1].

حكم من جحد وجوب الصلاة

قوله: (وَجَاحِدُهَا كَافِرٌ).

من جحد الصلاة المعلوم وجوبها من دين الإسلام بالضرورة -وهي الصلوات الخمس والجمعة-، ممن نشأ بين المسلمين فهو كافر؛ لأنه مكذب للقطعي من القرآن والسنة وإجماع المسلمين، علىٰ ألا يكون ممن يعذر مثله بالجهل كحديث الإسلام، أو من نشأ في البوادي بعيدًا عن حواضر المسلمين.

وهذه المسألة وأمثالها من أخطر المسائل، ومما لا يحكم فيها آحاد الناس، بل الحكم فيها للحاكم والعالم؛ لأنه المؤهل للنظر في تحقق الشروط وانتفاء الموانع.



---

(١) في رواية أخرىٰ في المذهب عدم جواز التأخير للمشتغل بشرطها اختارها ابن تيمية وابن باز وابن عثيمين، ودليلهم عموم قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾، وقول النبي ﷺ: «**إنما التفريط علىٰ من لم يصل الصلاة حتىٰ يجيء وقت الأخرىٰ**» فدلت الآية والحديث علىٰ أهمية شرط الوقت، وأنه لا يفرط فيه لتحصيل شرط من الشروط [الإنصاف ١/ ٣٩٩، مجموع الفتاوىٰ ٢٢/ ٥٧، واختيارات شيخ الإسلام الفقهية ١/ ٦٥٣، اختيارات ابن باز ١/ ٣٤٧، الشرح الممتع ٢/ ٢٣].

فَصْلٌ [الْأَذَانُ وَالْإِقَامَةُ]

الْأَذَانُ وَالْإِقَامَةُ فَرْضًا كِفَايَةٍ عَلَى الرِّجَالِ الْأَحْرَارِ الْمُقِيمِينَ لِلْخَمْسِ الْمُؤَدَّاةِ وَالْجُمُعَةِ.

وَلَا يَصِحُّ إِلَّا مُرَتَّبًا، مُتَوَالِيًا، مَنْوِيًّا مِنْ ذَكَرٍ مُمَيِّزٍ عَدْلٍ وَلَوْ ظَاهِرًا، وَبَعْدَ الْوَقْتِ لِغَيْرِ فَجْرٍ.

وَسُنَّ كَوْنُهُ صَيِّتًا، أَمِينًا، عَالِمًا بِالْوَقْتِ.

وَمَنْ جَمَعَ، أَوْ قَضَى فَوَائِتَ؛ أَذَّنَ لِلْأُولَى، وَ أَقَامَ لِكُلِّ صَلَاةٍ.

وَسُنَّ لِمُؤَذِّنٍ، وَسَامِعِهِ مُتَابَعَةُ قَوْلِهِ سِرًّا، إِلَّا فِي الْحَيْعَلَةِ فَيَقُولُ الْحَوْقَلَةَ، وَفِي التَّثْوِيبِ: «صَدَقْتَ وَبَرِرْتَ»، وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ فَرَاغِهِ، وَقَوْلُ مَا وَرَدَ، وَالدُّعَاءُ.

وَحَرُمَ خُرُوجٌ مِنْ مَسْجِدٍ بَعْدَهُ؛ بِلَا عُذْرٍ، أَوْ نِيَّةِ رُجُوعٍ.

الشرح

في هذا الفصل يبين المؤلف أحكام الأذان والإقامة.

تعريف الأذان والإقامة

والأذان لغة: الإعلام ومنه قوله تعالىٰ: ﴿وَأَذَانٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلنَّاسِ يَوْمَ ٱلْحَجِّ ٱلْأَكْبَرِ﴾ [التوبة: ٣] أي: إعلام.

وشرعًا: الإعلام بدخول الوقت بألفاظ مخصوصة تعبدًا.

والإقامة لغة: مصدر أقام، من أقام الشيء إذا جعله مستقيمًا.

وشرعًا: الإعلام بالقيام للصلاة بألفاظ مخصوصة تعبدًا.

والأذان من العبادات الفاضلة، فعن معاوية رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**المؤذنون أطول الناس أعناقًا يوم القيامة**»[(١)].

حكم الأذان والإقامة

قوله: (الْأَذَانُ وَالْإِقَامَةُ فَرْضَا كِفَايَةٍ عَلَى الرِّجَالِ الْأَحْرَارِ الْمُقِيمِينَ لِلْخَمْسِ الْمُؤَدَّاةِ وَالْجُمُعَةِ).

أجمع المسلمون علىٰ مشروعية الأذان والإقامة للصلوات الخمس[(٢)]،

---

(١) أخرجه مسلم (٣٨٧).

(٢) انظر: اختلاف الأئمة العلماء (١/ ٨٨)، والإقناع في مسائل الإجماع (١/ ١١٤).

ووجوبهما على الكفاية فإذا قام بهما من يكفي سقط الإثم عن بقية القادرين، ودليل الوجوب حديث مالك بن الحويرث ﷺ أن النبي ﷺ قال لهم: «**إذا حضرت الصلاة، فليؤذن لكم أحدكم**»(١).

شروط وجوب الأذان والإقامة

ويجب الأذان والإقامة باجتماع **الشروط التالية**:

١. أن يكون المصلون رجالًا، فخرج بذلك الصغار، والنساء، والرجل الفرد الذي لا تجب عليه الجماعة؛ لأن الأذان شرع للدعوة لصلاة الجماعة، والجماعة لا تجب على هؤلاء، لكن يشرع للرجل المنفرد إذا كان وحده ولم يؤذن أحدٌ حوله أن يؤذن استحبابًا؛ لما روي عن عقبة بن عامر، أن النبي ﷺ قال: «**يعجب ربكم من راعي غنم في شظية يؤذن بالصلاة ويقيم**»(٢).

٢. أن يكونوا أحرارًا، فلا يجب على العبيد؛ لعدم وجوب الجماعة عليهم.

٣. أن يكونوا مقيمين، فلا تجب على المسافرين(٣)، لكن يسن لهم الأذان، ودليل ذلك قول أبي سعيد الخدري ﷺ لعبد الله بن عبد الرحمن: «**إني أراك تحب الغنم والبادية، فإذا كنت في غنمك أو باديتك، فأذنت بالصلاة فارفع صوتك بالنداء، فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة، سمعته من رسول الله ﷺ**»(٤).

٤. أن يكون الأذان للصلوات الخمس والجمعة إجماعًا؛ لأن النبي ﷺ قال: «**إذا حضرت الصلاة، فليؤذن لكم أحدكم**»(٥) و(أل) في (الصلاة) عهدية، المراد بها الصلوات الخمس، ولأن مؤذن النبي ﷺ واظب على ذلك.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٢٨)، ومسلم (٦٧٤).

(٢) أخرجه أحمد (١٧٣١٢)، وأبو داود (١٢٠٥)، والنسائي (٦٦٦)، وقال الألباني: صحيح.

(٣) احتمال في المذهب وهو وجوب الأذان على المسافرين، وأنه لا يوجد دليل على قصره على المقيمين، بل ورد ما يدل على خلاف ذلك كحديث مالك بن الحويرث أن النبي ﷺ قال له ولمن معه لما أرادوا السفر: «**إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم**»، ولأن النبي ﷺ لم يكن يدع الأذان في السفر، ورجح هذا القول ابن باز وابن عثيمين. [الشرح الكبير ١/ ٣٩٢، اختيارات ابن باز وآراؤه الفقهية ١/ ٣٧٢، والشرح الممتع ٢/ ٤٤].

(٤) أخرجه البخاري (٦٠٩).

(٥) سبق تخريجه في ص(١٠٠).

٥. أن تكون الصلوات مؤداة غير مقضية، لكن يسن الأذان للمقضية؛ لأن النبي ﷺ لما نام عن الصلاة فلم يستيقظ حتىٰ طلعت الشمس فأمر بلالًا أن يؤذن وأن يقيم[١][٢].

قوله: (وَلَا يَصِحُّ إِلَّا مُرَتَّبًا، مُتَوَالِيًا، مَنْوِيًّا مِنْ ذَكَرٍ مُمَيِّزٍ عَدْلٍ وَلَوْ ظَاهِرًا، وَبَعْدَ الْوَقْتِ لِغَيْرِ فَجْرٍ).

شروط صحة الأذان والإقامة

سبقت شروط وجوب الأذان، ويذكر المؤلف هنا شروط صحته، والفرق بينهما أنَّ تخلف شرط من شروط الوجوب لا يعني بطلان الأذان بل قد يسن مع فقده -كما سبق- وأما لو تخلف شرط من شروط الصحة فإن الأذان لا يصح، فإذا كان أذانًا واجبًا، وجبت إعادته مع استيفاء جميع شروط الصحة.

وشروط الصحة هي:

١. **أن يكون مرتبًا** علىٰ الصيغة الواردة عن النبي ﷺ، فإن قدم لفظًا علىٰ لفظٍ لم يصح؛ لأنه عبادة والعبادات يتوقف فيها علىٰ ما ورد في الشرع، وقد قال النبي ﷺ: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه، فهو رد**»[٣].

٢. **أن يكون متواليًا**، فلا يصح مفرقًا علىٰ أوقات؛ لأنه عبادة واحدة فلا يصح أن تتفرق أجزاؤها.

٣. **أن يكون مَنْوِيًا**، فلو أذن بغير نية، أو أذن مجنون أو صبي غير مميز لم يصح منهم؛ لأنه عبادة والعبادات يشترط لها النية لقول النبي ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئٍ ما نوىٰ**»[٤].

---

(١) أخرجه البخاري (٥٩٥)، ومسلم (٦٨٢).

(٢) وفي رواية أخرىٰ في المذهب أن الأذان فرض كفاية للمؤداة والمقضية من الصلوات، ودليله أمر النبي بلالًا بالأذان لما ناموا عن الصلاة وكانت مقضية، ولا دليل علىٰ تخصيصه بالمؤداة بل الدليل علىٰ خلاف ذلك كما سبق وهذا اختيار ابن باز وابن عثيمين. [الإنصاف ١/ ٤٠٨، اختيارات ابن باز وآراؤه الفقهية ١/ ٣٦٩، والشرح الممتع ٢/ ٤٦].

(٣) أخرجه البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨).

(٤) سبق تخريجه في ص(٤٠).

٤. **أن يكون المؤذن ذكرًا مميزًا عدلًا** ولو ظاهرًا، فخرج بقيد الذكر الأنثىٰ، وخرج بقيد التمييز الصغير غير المميز[١]، وخرج بقيد العدالة الفاسق، واشترط أن يكون ذكرًا؛ لأنه من العبادات المختصة بالجماعة وهي واجبة علىٰ الرجال، ولأن النبي ﷺ أمر أم ورقة أن تؤم أهل دارها[٢]، فكان يؤذن لها شيخ كبير، ولو كان مشروعًا للمرأة لأذنت هي.

وأما غير المميز فلا نية له، وأما الفاسق فإنه لا يوثق بقوله في دخول الوقت، فإن الأذان إخبار بدخول الوقت، والله تعالىٰ يقول: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ [الحجرات: ٦]، ويكفي أن يكون ظاهره العدالة.

٥. **أن يكون الأذان بعد دخول الوقت**؛ لأنه إعلام بدخول الوقت فلا يكون قبله، ولأن النبي ﷺ قال: «**إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم**»[٣].

فإن أذن قبل الوقت، فعليه أن يعيده بعد دخول الوقت؛ لعدم إجزاء الأول، ويستثنىٰ من ذلك صلاة الفجر فيصح أن يؤذن لها بعد منتصف الليل، ويستحب أن يكون معه من يؤذن في الوقت[٤]، لقول النبي ﷺ: «**إن بلالًا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتىٰ ينادي ابن أم مكتوم**»[٥].

---

(١) في رواية أخرىٰ في المذهب عدم صحة أذان المميز للبالغين إذا لم يؤذن غيره، اختارها ابن تيمية، واستدل بحديث: «**رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتىٰ يبلغ**» ووجه الدلالة: أنه غير مخاطب بالتكليف فيكون أذانه تطوعًا، والتطوع لا يجزئ عن الفرض. [انظر: الإنصاف ١/ ٤٢٣، اختيارات شيخ الإسلام الفقهية ٢ / ٢٩٧] وأما إذا وجد مع المميز غيره فلا خلاف في جوازه.

(٢) أخرجه أحمد (٢٧٢٨٣)، وقال الأرناؤوط: إسناده ضعيف، وأبو داود (٥٩٢) وقال الألباني: إسناده حسن.

(٣) سبق تخريجه في ص(١٠٠).

(٤) والقول الثاني: أنه لا يصح الأذان قبل الفجر إلا إذا وجد من يؤذن بعد الفجر، واختاره ابن عثيمين [المغني ١/ ٢٩٧، الإنصاف ٣/ ٨٨، الشرح الممتع ٢/ ٧٥].

(٥) أخرجه البخاري (٦١٧)، ومسلم (١٠٩٢) واللفظ للبخاري.

ما يسن في المؤذن

قوله: (وَسُنَّ كَوْنُهُ صَيِّتًا، أَمِينًا، عَالِمًا بِالْوَقْتِ).

يسن أن تجتمع في المؤذن صفات زائدة علىٰ الصفات الواجب توفرها فيه، وهي أن يكون:

١. **صيتًا**، أي: بعيد الصوت؛ ليبلغ الأذان من بَعُدَ، ودليل ذلك قول النبي ﷺ لعبد الله بن زيد لما رأىٰ الأذان في المنام: «**ألقه علىٰ بلال فإنه أندىٰ منك صوتًا**»[١] ونداوة الصوت أي: بعده وارتفاعه ومنه النداء[٢].

٢. **أمينًا**؛ لأن دخول الأوقات وخروجها ترتبط به عبادات الناس من صلاة وصيام وغيرها، وهو مخبرٌ عن دخول الوقت[٣].

٣. **عالمًا بالوقت**، حتىٰ يؤذن مخبرًا عن علمه، وهو مستحب فلا يشترط أن يكون عالمًا بالوقت بنفسه؛ لأن أبن أم مكتوم كان أعمىٰ، وكان يعتمد علىٰ خبر الناس، فلا ينادي حتىٰ يقال له: أصبحت أصبحت[٤].

حكم الأذان والإقامة عند الجمع بين الصلاتين أو قضاء الفوائت

قوله: (وَمَنْ جَمَعَ، أَوْ قَضَى فَوَائِتَ؛ أَذَّنَ لِلْأُولَى، وَ أَقَامَ لِكُلِّ صَلَاةٍ).

من يشرع له جمع صلاتين، أو أراد قضاء فوائت، فإنه يؤذن للأولىٰ، ويقيم لكل صلاة؛ لما ثبت عن جابر رضي الله عنه «**أن النبي ﷺ أتىٰ المزدلفة فصلىٰ بها المغرب والعشاء، بأذان واحد وإقامتين**»[٥].

ما يستحب لمن سمع الأذان

قوله: (وَسُنَّ لِمُؤَذِّنٍ، وَسَامِعِهِ مُتَابَعَةُ قَوْلِهِ سِرًّا، إِلَّا فِي الْحَيْعَلَةِ فَيَقُولُ الْحَوْقَلَةَ، وَفِي التَّثْوِيبِ: «صَدَقْتَ وَبَرِرْتَ»، وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ فَرَاغِهِ، وَقَوْلُ مَا وَرَدَ، وَالدُّعَاءُ).

يستحب لمن سمع النداء أن يقول مثل ما يقول المؤذن؛ لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا سمعتم النداء، فقولوا مثل ما يقول**

---

(١) أخرجه البيهقي (١٩٤٧)، وقال الألباني: حسن [الإرواء ٢٢٠].

(٢) لسان العرب (٤٣٨٨).

(٣) يرىٰ ابن عثيمين أن الأمانة واجبة لا سنة [الشرح الممتع ٢/ ٥١].

(٤) أخرجه البخاري (٦١٧)، ومسلم (١٠٩٢) واللفظ للبخاري.

(٥) أخرجه مسلم (١٢١٨).

المؤذن[١]»، كما ثبت من حديث عمر بن الخطاب ﷺ مرفوعًا فضل القول كما يقول المؤذن كلمة كلمة، سوىٰ الحيعلتين، فيقول: لا حول ولا قوة إلا بالله، وأن من فعل ذلك من قلبه دخل الجنة[٢].

وعندما يقول المؤذن (حي علىٰ الصلاة، حي علىٰ الفلاح) يقول السامع (لا حول ولا قوة إلا بالله) لحديث عمر السابق، وعندما يقول المؤذن في التثويب (الصلاة خير من النوم) يقول (صدقت وبررت)[٣].

ويسن للمؤذن أن يردد سرًا بعد كل جملة؛ لعموم أحاديث الترديد، وليكتب له ثواب الترديد[٤].

ما يسن بعد فراغ المؤذن

ويسن بعد فراغ المؤذن من الأذان أمور:

١. الصلاة علىٰ النبي ﷺ لقوله: «**إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول، ثم صلوا علي، فإنه من صلىٰ علي صلاة صلىٰ الله عليه بها عشرًا، ثم سلوا الله لي الوسيلة، فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله، وأرجو أن أكون أنا هو، فمن سأل لي الوسيلة حلت له الشفاعة**»[٥].

٢. الدعاء بما ورد ومنه ما جاء عن سعد بن أبي وقاص ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**من قال حين يسمع المؤذن: وأنا أشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأن محمدًا عبده ورسوله، رضيت بالله ربا وبمحمدٍ رسولًا، وبالإسلام دينًا، غفر له ذنبه**»[٦].

---

(١) أخرجه البخاري (٦١١)، ومسلم (٣٨٣).

(٢) أخرجه مسلم (٣٨٥).

(٣) يرىٰ ابن باز وابن عثيمين أن المشروع قول (الصلاة خير من النوم)، لعدم الدليل علىٰ قول (صدقت وبررت)، ولعموم قول النبي ﷺ: «**إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول**» [اختيارات ابن باز وآراؤه الفقهية ١/ ٣٨٢، والشرح الممتع ٢/ ٩٢].

(٤) في رواية أخرىٰ في المذهب أن المؤذن لا يردد بعد أذان نفسه؛ لأن المقصود من الترديد هو أن يشارك السامعُ المؤذنَ في أصل الثواب، وهو اختيار ابن عثيمين. [الإنصاف ١/ ٤٢٦، الشرح الممتع ٢/ ٩٢].

(٥) أخرجه مسلم (٣٨٤).

(٦) أخرجه مسلم (٣٨٦).

ومنه حديث جابر بن عبد الله ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**من قال حين يسمع النداء: اللهم رب هذه الدعوة التامة، والصلاة القائمة، آت محمدًا الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقامًا محمودًا الذي وعدته، حلت له شفاعتي يوم القيامة**»(١).

٣. أن يدعو لنفسه بما شاء؛ لما روي عن عبد الله بن عمرو: أن رجلا قال: يا رسول الله إن المؤذنين يفضلوننا، فقال رسول الله ﷺ: «**قل كما يقولون، فإذا انتهيت فسل تعطه**»(٢).

وعن أنس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يرد الدعاء بين الأذان والإقامة**»(٣).

حكم الخروج من المسجد بعد الأذان

قوله: (وحرم خروج من مسجد بعده بلا عذر أو نية رجوع).

يحرم الخروج من المسجد بعد الأذان؛ لأن أبا هريرة ﷺ كان في المسجد، فأذن المؤذن، فقام رجل من المسجد يمشي، فأتبعه أبو هريرة بصره حتىٰ خرج من المسجد، فقال أبو هريرة: «**أما هذا، فقد عصىٰ أبا القاسم ﷺ**»(٤).

والحكمة في ذلك: أنه إذا خرج قد لا يدرك الجماعة.

لكن إن كان هناك عذر كأن يكون إمامًا لمسجد آخر، أو يريد أن يقضي حاجته أو يتطهر، فلا يحرم الخروج.

وكذا لو خرج من المسجد بعد الأذان بنية الرجوع إلىٰ المسجد ليصلي فيه، فلا يحرم.

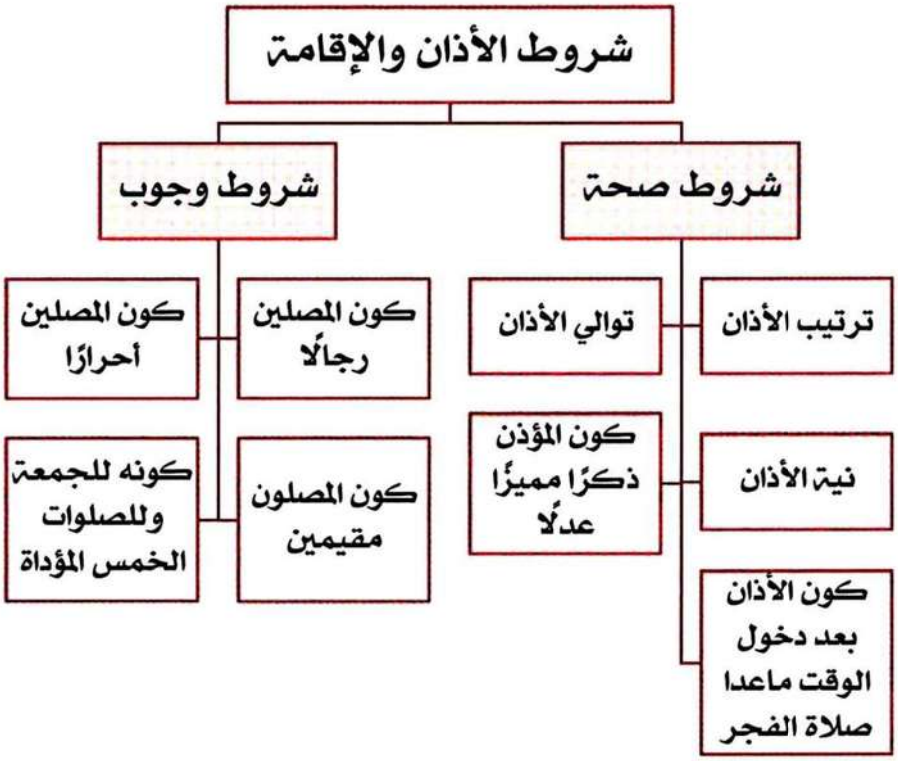
---

(١) أخرجه البخاري (٦١٤).

(٢) أخرجه أبو داود (٥٢٤)، قال الألباني: حسن صحيح.

(٣) أخرجه أبو داود (٥٢١)، وقال الألباني: صحيح.

(٤) أخرجه مسلم (٦٥٥).


شروط الأذان والإقامة
شروط صحة
شروط وجوب
ترتيب الأذان
توالي الأذان
نية الأذان
كون المؤذن ذكرًا مميزًا عدلًا
كون الأذان بعد دخول الوقت ماعدا صلاة الفجر
كون المصلين رجالًا
كون المصلين أحرارًا
كون المصلون مقيمين
كونه للجمعة وللصلوات الخمس المؤداة

فَصْلٌ [شُرُوطُ صِحَّةِ الصَّلَاةِ]

شُرُوطُ صِحَّةِ الصَّلَاةِ سِتَّةٌ:

طَهَارَةُ الْحَدَثِ، وَتَقَدَّمَتْ.

وَدُخُولُ الْوَقْتِ؛ فَوَقْتُ الظُّهْرِ مِنَ الزَّوَالِ حَتَّى يَتَسَاوَى مُنْتَصِبٌ وَفَيْئُهُ سِوَى ظِلِّ الزَّوَالِ، وَيَلِيهِ الْمُخْتَارُ لِلْعَصْرِ حَتَّى يَصِيرَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَيْهِ سِوَى ظِلِّ الزَّوَالِ، وَالضَّرُورَةُ إِلَى الْغُرُوبِ، وَيَلِيهِ الْمَغْرِبُ حَتَّى يَغِيبَ الشَّفَقُ الْأَحْمَرُ، وَيَلِيهِ الْمُخْتَارُ لِلْعِشَاءِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ، وَالضَّرُورَةُ إِلَى طُلُوعِ فَجْرٍ ثَانٍ، وَيَلِيهِ الْفَجْرُ إِلَى الشُّرُوقِ.

وَتُدْرَكُ مَكْتُوبَةٌ بِإِحْرَامٍ فِي وَقْتِهَا، لَكِنْ يَحْرُمُ تَأْخِيرُهَا إِلَى وَقْتٍ لَا يَسَعُهَا.

وَلَا يُصَلِّي حَتَّى يَتَيَقَّنَهُ، أَوْ يَغْلِبَ عَلَى ظَنِّهِ دُخُولُهُ إِنْ عَجَزَ عَنِ الْيَقِينِ، وَيُعِيدُ إِنْ أَخْطَأَ.

وَمَنْ صَارَ أَهْلًا لِوُجُوبِهَا قَبْلَ خُرُوجِ وَقْتِهَا بِتَكْبِيرَةٍ؛ لَزِمَتْهُ وَمَا يُجْمَعُ إِلَيْهَا قَبْلَهَا.

وَيَجِبُ فَوْرًا قَضَاءُ فَوَائِتَ مُرَتَّبًا، مَا لَمْ يَتَضَرَّرْ، أَوْ يَنْسَ، أَوْ يَخْشَ فَوْتَ حَاضِرَةٍ أَوِ اخْتِيَارِهَا.

الثَّالِثُ: سَتْرُ الْعَوْرَةِ، وَيَجِبُ حَتَّى خَارِجَهَا، وَفِي خَلْوَةٍ، وَفِي ظُلْمَةٍ؛ بِمَا لَا يَصِفُ الْبَشَرَةَ.

وَعَوْرَةُ رَجُلٍ، وَحُرَّةٍ مُرَاهِقَةٍ، وَأَمَةٍ مَا بَيْنَ سُرَّةٍ وَرُكْبَةٍ؛ وَابْنِ سَبْعٍ إِلَى عَشْرٍ الْفَرْجَانِ. وَكُلُّ الْحُرَّةِ عَوْرَةٌ، إِلَّا وَجْهَهَا فِي الصَّلَاةِ.

وَمَنِ انْكَشَفَ بَعْضُ عَوْرَتِهِ وَفَحُشَ، أَوْ صَلَّى فِي نَجِسٍ أَوْ غَصْبٍ؛ ثَوْبًا أَوْ بُقْعَةً؛ أَعَادَ، لَا مَنْ حُبِسَ فِي مَحَلِّ نَجِسٍ أَوْ غَصْبٍ لَا يُمْكِنُهُ الْخُرُوجُ مِنْهُ.

الرَّابِعُ: اجْتِنَابُ نَجَاسَةٍ غَيْرِ مَعْفُوٍّ عَنْهَا، فِي بَدَنٍ وَثَوْبٍ وَبُقْعَةٍ، مَعَ الْقُدْرَةِ.

وَمَنْ جَبَرَ عَظْمَهُ، أَوْ خَاطَهُ؛ بِنَجِسٍ، وَتَضَرَّرَ بِقَلْعِهِ؛ لَمْ يَجِبْ، وَيَتَيَمَّمُ إِنْ لَمْ يُغَطِّهِ اللَّحْمُ.

وَلَا تَصِحُّ بِلَا عُذْرٍ فِي مَقْبَرَةٍ، وَخَلَاءٍ، وَحَمَّامٍ، وَأَعْطَانِ إِبِلٍ، وَمَجْزَرَةٍ، وَمَزْبَلَةٍ، وَقَارِعَةِ طَرِيقٍ، وَلَا فِي أَسْطِحَتِهَا.

الْخَامِسُ: اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ، وَلَا تَصِحُّ بِدُونِهِ؛ إِلَّا لِعَاجِزٍ، وَمُتَنَفِّلٍ فِي سَفَرٍ مُبَاحٍ.

وَفَرْضُ قَرِيبٍ مِنْهَا إِصَابَةُ عَيْنِهَا، وَبَعِيدٍ جِهَتُهَا.

وَيُعْمَلُ وُجُوبًا بِخَبَرِ ثِقَةٍ بِيَقِينٍ، وَبِمَحَارِيبِ الْمُسْلِمِينَ.

وَإِنِ اشْتَبَهَتْ فِي السَّفَرِ؛ اجْتَهَدَ عَارِفٌ بِأَدِلَّتِهَا، وَقَلَّدَ غَيْرُهُ. وَإِنْ صَلَّى بِلَا أَحَدِهِمَا، مَعَ الْقُدْرَةِ؛ قَضَى مُطْلَقًا.

السَّادِسُ: النِّيَّةُ؛ فَيَجِبُ تَعْيِينُ مُعَيَّنَةٍ، وَسُنَّ مُقَارَنَتُهَا لِتَكْبِيرَةِ إِحْرَامٍ. وَلَا يَضُرُّ تَقْدِيمُهَا عَلَيْهَا بِيَسِيرٍ.

وَشُرِطَ نِيَّةُ إِمَامَةٍ وَ ائْتِمَامٍ. وَلِمُؤْتَمٍّ انْفِرَادٌ لِعُذْرٍ، وَتَبْطُلُ صَلَاتُهُ بِبُطْلَانِ صَلَاةِ إِمَامِهِ، لَا عَكْسُهُ، إِنْ نَوَى إِمَامٌ الِانْفِرَادَ.

الشرح

هذا فصل في بيان شروط الصلاة.

تعريف الشرط

والشرط لغة: العلامة.

واصطلاحًا عند الأصوليين: ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته.

مثاله: الوضوء شرط لصحة الصلاة، فإنه يلزم من عدم الوضوء عدم صحة الصلاة، ولا يلزم من وجوده -أي الوضوء- وجود الصلاة.

وهو هنا ما يجب للصلاة قبلها، والفرق بينه وبين الواجبات والأركان، أن الواجب والركن لازم للصلاة فيها، والشرط لازم لها قبلها ويستمر أثناءها، والركن تتكون منه ماهية الصلاة، فالصلاة مكونة من أركان وواجبات ومستحبات، والمصلي ينتقل بينها من ركن إلىٰ ركن ومن واجب إلىٰ مستحب وهكذا، ويمكن أن يجتمع ركن ومستحب وواجب في وقت واحد، مثل أن يكون المصلي راكعًا، ويسبح، وقد جافىٰ عضديه عن جنبيه، فالركوع ركن، والتسبيح واجب، ومجافاة العضدين عن الجنبين مستحب.

قوله: (شُرُوطُ صِحَّةِ الصَّلَاةِ سِتَّةٌ: طَهَارَةُ الْحَدَثِ، وَتَقَدَّمْتْ).

شروط صحة الصلاة

شروط صحة الصلاة ستة، نوردها مجملة، ثم نتكلم عليها مفصلة:

١. الطهارة ورفع الحدث.
٢. دخول الوقت.
٣. ستر العورة.
٤. اجتناب نجاسة.
٥. استقبال القبلة.
٦. النية.

الشرط الأول: رفع الحدث

الشرط الأول: رفع الحدث، الأصغر والأكبر، ودليله قول النبي ﷺ: «**لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتىٰ يتوضأ**»[(١)]، وحديث ابن عمر ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا تقبل صلاة بغير طهور**»[(٢)].

وقد تقدم تفصيل أحكام الطهارة من الحدث في كتاب الطهارة.

قوله: (وَدُخُولُ الْوَقْتِ).

الشرط الثاني: دخول الوقت

الشرط الثاني: دخول الوقت لقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣]، وقد أجمع المسلمون علىٰ أن الصلوات الخمس مؤقتات بمواقيت معلومة محدودة[(٣)].

فلو كَبَّرَ إنسان للإحرام قبل دخول الوقت بدقيقة لم تصح صلاته، لفقد الشرط، وقد سبق أن الشرط يلزم من عدمه العدم، فإذا عدم دخول الوقت، عُدِمَت صحة الصلاة.

ويلاحظ هنا أن الشرط هو (دخول الوقت)، وليس (الوقت)، فإذا دخل الوقت وخرج فالصلاة صحيحة، لكن يأثم المصلي إن كان تأخيره لغير عذر[(٤)]،

---

(١) أخرجه البخاري (٦٩٥٤)، ومسلم (٢٢٥)، واللفظ للبخاري.

(٢) أخرجه مسلم (٢٢٤).

(٣) انظر: الإجماع لابن المنذر (ص٣٨)، والإقناع في مسائل الإجماع (١/ ١١٤).

(٤) يرىٰ ابن تيمية، وابن باز، والعثيمين -خلافًا للأئمة الأربعة- أن من أخر صلاته لغير عذر أنها لا تقبل منه؛ لأن الدليل حدد الوقت، فإذا تعمد أن تكون صلاته خارج الوقت لم يأتِ بما أمر الله، وقد قال النبي ﷺ: «**من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو ردٌّ**» فتكون صلاته مردودة. [مجموع الفتاوىٰ ٢٢/ ١٨، اختيارات ابن باز وآراؤه الفقهية ١/ ٣٥٤، الشرح الممتع ٢/ ٩٧].

بخلاف صلاة الجمعة فإن شرطها هو (الوقت) وتحقيقه بإيقاع الصلاة في الوقت، فلو خرج وقت صلاة الجمعة فإنها لا تقام علىٰ أنها جمعة بل تصلىٰ ظهرًا؛ لفقد شرط الوقت.

وقت الظهر

قوله: (فَوَقْتُ الظُّهْرِ مِنَ الزَّوَالِ حَتَّى يَتَسَاوَىَ مُنْتَصِبٌ وَفَيْئُهُ سِوَى ظِلِّ الزَّوَالِ).

يبدأ وقت الظهر من حين الزوال إلىٰ مصير ظل الشيء مثله بعد فيء الزوال.

والزوال: هو ميلان الشمس نحو الغروب، **وفيء الزوال:** هو ما يكون للشاخص من ظل حين تعامد الشمس عليها.

مثاله: عمود طوله متر، عند طلوع الشمس يمتد له ظل ناحية الغرب ولا يزال يتقلص مع ارتفاع الشمس حتىٰ ينتهي تَقَلُّصه عند تعامدها عليه، ثم يبدأ الفيء بالتمدد ناحية الشرق مع ميلان الشمس نحو الغروب، فالظل الذي بقي ولم يزل عند تعامد الشمس يُسَمَّىٰ فيء الزوال ولنفترض أن طوله (٢ سم)، إذا بدأ الفيء بالزيادة علىٰ فيء الزوال يكون وقت الظهر قد دخل، وإذا صار ظل هذا العمود متر و(٢ سم) يكون وقت الظهر قد خرج.

ودليل وقت الظهر حديث عبد الله بن عمرو ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**وقت الظهر إذا زالت الشمس، وكان ظل الرجل كطوله ما لم يحضر العصر**»[١].

ولأن جبريل حينما أَمَّ النبي ﷺ صلىٰ الظهر في اليوم الأول حينما كان الفيء مثل الشراك[٢]، وصلىٰ في اليوم الآخر حين صار ظل كل شيء مثله، وقال للنبي ﷺ بعد ذلك: «**الوقت فيما بين هذين الوقتين**»[٣].

---

(١) أخرجه مسلم (٦١٢) (١٧٣).

(٢) الشراك: أحد سُيور النَّعل التي تكونُ علىٰ وجْهِها، وقدرُه ها هنا ليس علىٰ معنىٰ التَّحديد، ولكن زَوالُ الشمس لا يبين إلاَّ بأقل ما يُرَىٰ من الظِّل، وكان حينئذ بمكة هذا القَدْرَ. [النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ٢/ ٤٦٨].

(٣) أخرجه أحمد (٣٠٨١)، وأبو داود (٣٩٣)، والترمذي (١٤٩)، وقال الألباني: صحيح.

وقت العصر

قوله: (وَيَلِيهِ الْمُخْتَارُ لِلْعَصْرِ حَتَّى يَصِيرَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَيْهِ سِوَى ظِلِّ الزَّوَالِ، وَالضَّرُورَةُ إِلَى الْغُرُوبِ).

يبدأ وقت صلاة العصر بعد خروج وقت الظهر مباشرة، أي عند مصير ظل كل شيء مثله بعد فيء الزوال، ويستمر وقت الاختيار إلىٰ أن يصير ظل كل شيء مثليه بعد فيء الزوال[١]، ففي مثالنا السابق إلىٰ أن يصير ظل العمود (مترين و٢ سم)، وبعد ذلك يبدأ وقت الضرورة إلىٰ غروب الشمس.

والدليل علىٰ وقت العصر حديث إمامة جبريل بالنبي ﷺ، فإنه صلىٰ في اليوم الأول حين كان ظل كل شيء مثله، وصلىٰ في اليوم الآخر حين صار ظل كل شيء مثليه، ثم قال للنبي ﷺ: «**الوقت فيما بين هذين الوقتين**»[٢].

ودليل وقت الضرورة حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر**»[٣].

والفرق بين وقت الاختيار ووقت الضرورة؛ أن المصلي يباح له تأخير الصلاة إلىٰ آخر وقت الاختيار من غير عذر، ولا يباح له تأخيرها إلىٰ وقت الضرورة إلا بعذر، فإن أخَّرَها صحت أداءً ويأثم.

وقت المغرب

قوله: (وَيَلِيهِ الْمَغْرِبُ حَتَّى يَغِيبَ الشَّفَقُ الْأَحْمَرُ).

يبدأ وقت المغرب من غروب الشمس إلىٰ غيبوبة الشفق الأحمر، وهو الضوء الأحمر الذي يكون معترضًا في الأفق.

والدليل علىٰ بدايته بالغروب «**أن جبريل صلىٰ بالنبي ﷺ المغرب حين وجبت الشمس وأفطر الصائم**»[٤]، ودليل نهايته بغياب الشفق قول النبي ﷺ في

---

(١) رواية أخرىٰ في المذهب أن وقت الاختيار يمتد إلىٰ اصفرار الشمس، وهو في الغالب يزيد علىٰ مصير ظل الشيء مثليه وهي اختيار ابن تيمية وابن باز وابن عثيمين، ودليلهم حديث: «**ووقت العصر ما لم تصفر الشمس**» أخرجه مسلم. [مجموع الفتاوىٰ ٢٣/ ٢٦٨، واختيارات ابن باز وآراؤه الفقهية ١/ ٣٨٨، والشرح الممتع ٢/ ١٠٨، والإنصاف ١/ ٤٣٣].

(٢) سبق تخريجه في ص(١١٠).

(٣) أخرجه البخاري (٥٧٩)، ومسلم (٦٠٨).

(٤) سبق تخريجه في ص(١١٠).

حديث عبد الله بن عمرو: «**وقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق**»[١].

وقت العشاء

قوله: (وَيَلِيهِ الْمُخْتَارُ لِلْعِشَاءِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ، وَالضَّرُورَةُ إِلَى طُلُوعِ فَجْرٍ ثَانٍ).

يبدأ وقت العشاء من مغيب الشفق الأحمر، وينتهي وقت الاختيار بمضي ثلث الليل الأول[٢]، وينتهي وقت الضرورة بدخول وقت الفجر وذلك بطلوع الفجر الصادق[٣].

ويحسب مضي ثلث الليل بحساب ما بين غروب الشمس وطلوع الفجر ويقسم ثلاثة أقسام فإذا مضىٰ القسم الأول مضىٰ ثلث الليل، **مثاله**: لو كان غروب الشمس الساعة (٦) وطلوع الفجر الساعة (٦) فالليل حينئذٍ (١٢) ساعة وثلثها (٤) ساعات فيكون خروج وقت الاختيار الساعة (١٠).

ودليل وقت الاختيار حديث جبريل عليه السلام فإنه «**صلىٰ بالنبي ﷺ العشاء في اليوم الأول حين غاب الشفق، وصلىٰ في اليوم الآخر حين ذهب ثلث الليل**»[٤]، ودليل وقت الضرورة قول النبي ﷺ: «**ليس في النوم تفريط، إنما التفريط علىٰ من لم يصل الصلاة حتىٰ يجيء وقت الصلاة الأخرىٰ**»[٥] وفي هذا دليل علىٰ أن الصلوات متعاقبة، وخرجت الظهر إذ قد أجمع أهل العلم أنها لا تعقب الفجر مباشرة.

---

(١) سبق تخريجه في ص(١١٠).

(٢) في رواية أخرىٰ في المذهب أن وقت العشاء إلىٰ منتصف الليل؛ لحديث «**وقت العشاء إلىٰ نصف الليل**» أخرجه مسلم. [المغني ١/ ٢٧٨، مجموع الفتاوىٰ ٢٢/ ٧٤، فتاوىٰ اللجنة الدائمة ٦/ ١١٣، الشرح الممتع ٢/ ١١٤].

(٣) يرىٰ ابن عثيمين أن بعد نصف الليل ليس وقتًا للضرورة، فمن أدىٰ العشاء بعد ذلك فصلاته قضاء لا أداء، وقال: إن الحديث الذي استدلوا به وهو قول النبي ﷺ: «**ليس في النوم تفريط، إنما التفريط علىٰ من لم يصل الصلاة حتىٰ يجيء وقت الصلاة الأخرىٰ**» لا دلالة فيه، فإنه خرج مخرج الغالب بدلالة خروج وقت الفجر بالإجماع، فيرجع إلىٰ الأدلة الأخرىٰ في أن وقت العشاء ينتهي عند منتصف الليل. [الشرح الممتع ٢/ ١١٤].

(٤) سبق تخريجه في ص(١١٠).

(٥) سبق تخريجه في ص(٩٧).

وقت الفجر

قوله: (وَيَلِيهِ الْفَجْرُ إِلَى الشُّرُوقِ).

يبدأ وقت الفجر من طلوع الفجر الصادق، وينتهي بطلوع الشمس، ودليل ذلك حديث ابن عمرو ﷺ مرفوعًا: «**ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس**»(١).

والفجر فجران، فجر كاذب وهو الفجر الأول، وفجر ثانٍ وهو الفجر الصادق، **وبينهما فروق:**

أن الفجر الأول ممتد من المشرق إلىٰ المغرب، والفجر الصادق هو المعترض في الأفق من الشمال إلىٰ الجنوب.

أن الفجر الأول يعقبه ظلمه، وأما الفجر الصادق فلا يزال يزداد إضاءةً حتىٰ تطلع الشمس.

أن الفجر الأول بينه وبين الأفق ظلمة، بينما الفجر الثاني متصل ضوءه بالأفق. ولا تتبين علامات الفجر إلا للخبير المعتاد علىٰ ملاحظتها، وفي مناطق الصحراء البعيدة عن أضواء المدن التي لا تتضح معها هذه العلامات.

متى تدرك المكتوبة في الوقت؟

قوله: (وَتُدْرَكُ مَكْتُوبَةٌ بِإِحْرَامٍ فِي وَقْتِهَا، لَكِنْ يَحْرُمُ تَأْخِيرُهَا إِلَى وَقْتٍ لَا يَسَعُهَا).

يجب علىٰ المصلي أن يوقع كامل الصلاة بجميع أجزائها في الوقت، فإن أوقع شيئًا منها بعد خروج الوقت أثم؛ لعموم قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣]. أي: جعل لها أوقاتًا تؤدىٰ فيها فمن أخرجها عن وقتها فقد خالف هذا التأقيت.

لكن لو أدىٰ شيئًا من الصلاة في الوقت وسائرها خارجه، فإنه مدرك للصلاة في الوقت، ولو كان ما أداه في الوقت هو تكبيرة الإحرام؛ لأن الصلاة كلٌ لا يتبعض، فلا يصح أن نقول بعض الصلاة أداء وبعضها قضاء، ومن أدلة ذلك قول النبي ﷺ:

---

(١) سبق تخريجه في ص(١١٠).

«من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر»[١] فدل علىٰ أن من أدرك الجزء كمن أدرك الكل، وقوله ركعة لا مفهوم له؛ لأنه جاء في الحديث الآخر «إذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فليتم صلاته، وإذا أدرك سجدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فليتم صلاته»[٢][٣].

يشترط تيقن أو غلبة الظن بدخول الوقت

قوله: (وَلَا يُصَلِّي حَتَّى يَتَيَقَّنَهُ، أَوْ يَغْلِبَ عَلَى ظَنِّهِ دُخُولُهُ إِنْ عَجَزَ عَنِ الْيَقِينِ، وَيُعِيدُ إِنْ أَخْطَأَ).

لا يصلي المصلي إلا إن تيقن دخول الوقت، أو غلب علىٰ ظنه، واليقين وغلبة الظن من مراتب العلم وهذا بيانها:

اليقين: ما كان العلم فيه تامًا لا يتطرق إليه الشك.

الظن: ما كان الاحتمال فيه غالبًا مع احتمال ضد مرجوح، وقد يكون الظن غالبًا وقد يكون غير غالب، بحسب القرائن.

الشك: ما كان العلم فيه مستوي الطرفين.

الوهم: مقابل الظن، وهو ما كان الاحتمال فيه مرجوحًا.

فإذا استطاع المصلي أن يتيقن حال الوقت، وجب عليه ذلك، كأن ينظر هل زالت الشمس؟ أم هل غربت؟ أم هل غاب الشفق؟ فإذا رآه عمل بمقتضىٰ ما رأىٰ، فإن لم يستطع البناء علىٰ اليقين، عمل بغلبة الظن، كأن يخبره ثقة بدخول الوقت، أو

---

(١) سبق تخريجه في ص(١١١).

(٢) أخرجه البخاري (٥٥٦).

(٣) الرواية الثانية في المذهب أن إدراك الصلاة في الوقت يكون بإدراك ركعة علىٰ الأقل في الوقت، ويكون إدراك الركعة بإدراك الركوع، فإن أدرك أقل من ذلك لم يكن مؤديًا الصلاة في وقتها، لمفهوم قول النبي ﷺ: «من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر» ووجه الدلالة: أن مفهوم الحديث أن من لم يدرك الركعة لم يدرك الصلاة وهي اختيار ابن تيمية وابن باز وابن عثيمين. [الإنصاف ١/ ٤٣٩، مجموع الفتاوىٰ ٢٣/ ٣٣٠-٣٣١، مجموع فتاوىٰ ابن باز ١٢/ ١٥٧، الشرح الممتع ٢/ ١٢١].

يعتمد علىٰ التقويم والساعة. فإن أخطأ وصلىٰ قبل دخول الوقت فإن صلاته لا تصح ويجب عليه أن يعيدها بعد دخول الوقت؛ لفقد أحد الشروط، وسبق أن الشرط يلزم من عدمه عدم المشروط وهو صحة الصلاة هنا، ويكون ما صلىٰ نافلة.

الحكم لو صار أهلا للوجوب قبل خروج الوقت

قوله: (وَمَنْ صَارَ أَهْلًا لِوُجُوبِهَا قَبْلَ خُرُوجِ وَقْتِهَا بِتَكْبِيرَةٍ؛ لَزِمَتْهُ وَمَا يُجْمَعُ إِلَيْهَا قَبْلَهَا).

يصير المرء أهلًا للوجوب: إما بالتكليف بأن يكون صغيرًا فيبلغ، أو بزوال المانع بأن تكون حائضًا فتطهر. فإذا كان غير مكلف بالصلاة لفقده أحد شروط التكليف وهي الإسلام والعقل والبلوغ، ثم صار مكلفًا بأن أسلم الكافر أو عقل المجنون أو بلغ الصغير، وجبت عليه الصلاة التي أدرك من وقتها قدر تكبيرة الإحرام كما تجب عليها الصلاة التي تجمع معها قبلها، فلو صار من أهل التكليف قبل غروب الشمس بخمس دقائق وجبت عليه صلاتا الظهر والعصر، ولو صار من أهل التكليف قبل طلوع الفجر بدقائق وجبت عليه المغرب والعشاء.

والحكم كذلك إذا زال المانع من الصلاة كالحيض، بأن تطهر المرأة قبل خروج الوقت بدقائق، فتجب عليها الصلاة وما يجمع معها قبلها.

والدليل علىٰ الحكم الثاني -وهو وجوب المجموعة إليها قبلها- الأثر المروي عن ابن عباس ﷺ موقوفًا عليه: «**في الحائض إذا طهرت قبل غروب الشمس صلت الظهر والعصر، وإذا طهرت قبل الفجر صلت المغرب والعشاء**»[(١)]، وكذا روي عن عبد الرحمن بن عوف نحو ذلك[(٢)][(٣)].

---

(١) أخرجه البيهقي في الكبرىٰ (١٨٨٩)، وابن أبي شيبة (٧٢٠٦)، وفي إسناده: يزيد بن أبي زياد، ضعيف. [التهذيب ٩ / ٥٢٤].

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٧٢٠٥)، والدارمي (٩٢٠)، والبيهقي في الصغرىٰ (٢٧١)، وفي إسناده مجهول.

(٣) يرىٰ ابن عثيمين عدم وجوب ما يجمع إليها قبلها؛ لقول النبي ﷺ: «**من أدرك ركعةً من الصَّلاة فقد أدرك الصَّلاة**»، وهو لم يدرك من وقت الصلاة الأولىٰ شيئًا وهو أهل للوجوب فلا نلزمه بقضائها، ولأنه لو أدرك من وقت الصلاة الأولىٰ وهو أهل للوجوب ثم ارتفعت الأهلية أو وجد المانع فإنا لا نلزمه بالصلاتين، وهذه المسألة نظير مسألتنا هذه، أما ما ورد عن الصحابة فيحمل علىٰ الاحتياط. [الشرح الممتع ٢/ ١٣٥].

حكم قضاء الفوائت

قوله: (وَيَجِبُ فَوْرًا قَضَاءُ فَوَائِتَ مُرَتَّبًا، مَا لَمْ يَتَضَرَّرْ، أَوْ يَنْسَ، أَوْ يَخْشَ فَوْتَ حَاضِرَةٍ أَوْ اخْتِيَارِهَا).

يجب علىٰ من فاتته الصلاة أن يقضيها فورًا؛ لقول النبي ﷺ: «**من نسي صلاة أو نام عنها، فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها**»(١).

حكم الترتيب في قضاء الفوائت

ومن فاتته أكثر من صلاة وجب عليه قضاؤها مرتبةً؛ لأن القضاء يحكي الأداء، ولأن النبي ﷺ كان إذا جمع بين صلاتين رتبهما، ولما جاء عن النبي ﷺ أنه فاته أربع صلواتٍ في الخندق فقضاها مرتِّبا(٢).

ويسقط ذلك -أي الفورية والترتيب- في أحوال:

١. إذا خشي الضرر بأداء الفائتة فورًا، كأن يجب في ذمته عشرين صلاة تركها لإغماء فيعجز عن قضائها مجتمعة لمرض أو تعب، فيصلي ما يقدر عليه، ويؤجل الباقي إلىٰ أن يقوىٰ عليه.

٢. يعذر المرء بتأخير الصلاة نسيانًا ما لم يكن ذلك عن إهمال وعدم مبالاة؛ لأن النبي ﷺ علق القضاء بالذكر في قوله: «**من نسي صلاة، أو نام عنها، فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها**»(٣).

ويعذر كذلك إذا ترك الترتيب نسيانًا كأن تفوته الظهر والعصر فيبدأ بالعصر ناسيًا أن الظهر فاتته، فإذا انتهىٰ منها تذكر فوات الظهر فيصليها حينئذٍ ويسقط الترتيب.

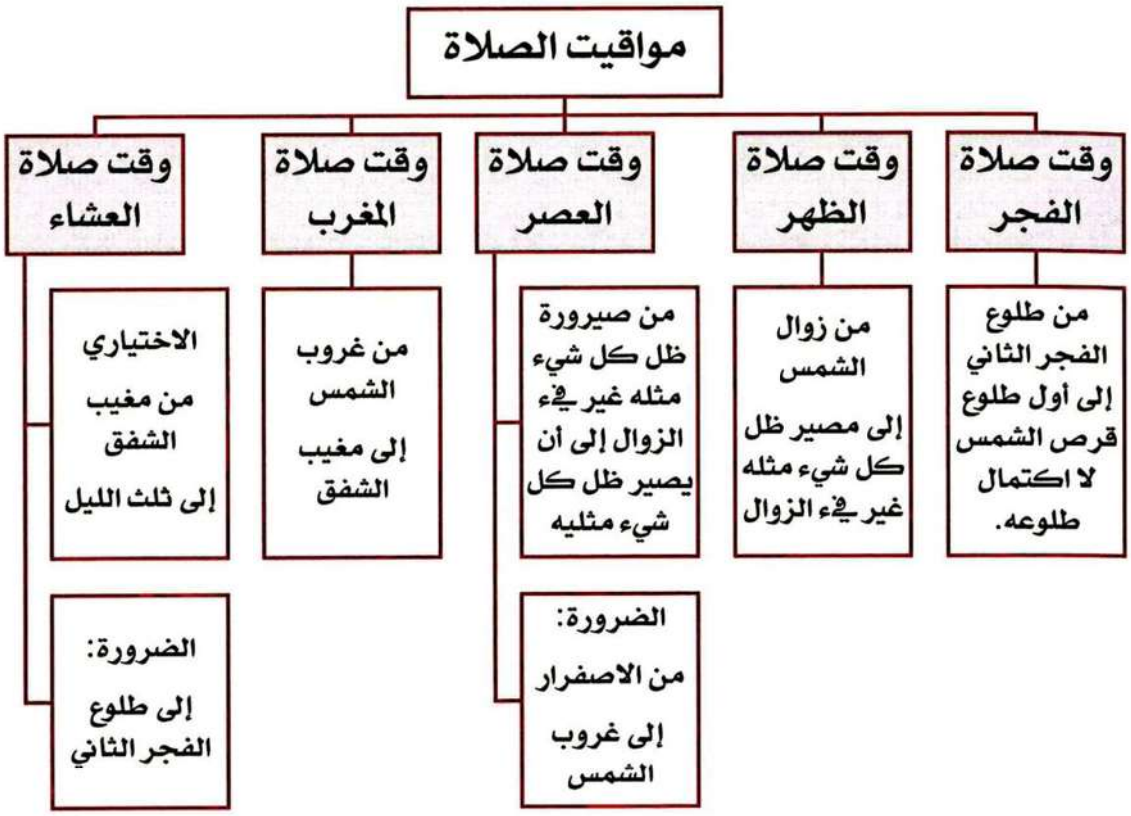
٣. إذا خشي أن يخرج وقت الصلاة الحاضرة أو وقت اختيارها وجب عليه أن يقدمها علىٰ الفائتة، مثاله: أن تفوت صلاة الظهر لنوم، ويستيقظ قبل خروج وقت اختيار العصر بدقائق، فيصلي العصر أولًا لئلا يخرج وقت اختيارها، ثم يصلي الظهر، لئلا يُخرج صلاتين عن وقتيهما.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٩٧)، ومسلم (٦٨٤)، وهذا لفظه.

(٢) أخرجه أحمد (١١٤٦٥)، والنسائي (٦٦١)، وقال الألباني: صحيح.

(٣) سبق تخريجه قريبًا.



الشرط الثالث: ستر العورة

قوله: (الثَّالِثُ: سَتْرُ الْعَوْرَةِ، وَيَجِبُ حَتَّى خَارِجَهَا، وَفِي خَلْوَةٍ، وَفِي ظُلْمَةٍ؛ بِمَا لَا يَصِفُ الْبَشَرَةَ).

الشرط الثالث من شروط الصلاة: ستر العورة، وقد نُقِلَ الإجماع علىٰ بطلان صلاة من صلىٰ ولم يستر عورته مع قدرته علىٰ سترها[1].

ويجب ستر العورة في الصلاة وخارجها، بين الناس وفي الخلوة؛ لما روي عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده أنه قال: يا نبي الله عوراتنا ما نأتي منها وما نذر. قال: «**احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك**» فقلت: أرأيت إذا كان القوم بعضهم من بعض. قال: «**إن استطعت أن لا يراها أحد فلا يراها**» قال: قلت: أرأيت إذا كان أحدنا خاليًا، قال: «**الله أحق أن يستحيا من الناس**»[2].

ويجب ألا يصف الساتر البشرة بأن يُعْلَم لون البشرة من خلاله، فيعلم بياضها

---

(١) انظر: الاستذكار (٢/ ١٩٦).

(٢) أخرجه أحمد (٢٠٠٤٠)، وأبو داود (٤٠١٧)، والترمذي (٢٧٦٩)، وابن ماجه (١٩٢٠) وقال الألباني: حسن.

وسوادها وحمرتها، فإن كان كذلك لم يكن ساترًا كأن يلبس ثوبًا من مادة شفافة، وأما إن ستر اللون ووصف الخلقة صحت الصلاة؛ لأن الخلقة مما لا يمكن التحرز عن أن توصف من تحت اللباس، حتىٰ وإن كان الثوب سميكًا.

عورة الرجل والحرة والأمة والصغير

قوله: (وَعَوْرَةُ رَجُلٍ، وَحُرَّةٍ مُرَاهِقَةٍ، وَأَمَةٍ مَا بَيْنَ سُرَّةٍ وَرُكْبَةٍ؛ وَابْنِ سَبْعٍ إِلَى عَشْرٍ الْفَرْجَانِ. وَكُلُّ الْحُرَّةِ عَوْرَةٌ، إِلَّا وَجْهَهَا فِي الصَّلَاةِ).

الكلام هنا عن العورة في الصلاة، وهي ثلاثة أقسام:

القسم الأول: عورة الصبي من سبع إلىٰ عشر سنين، الفرجان فقط.

القسم الثاني: المرأة الحرة البالغة، كلها عورة إلا وجهها؛ لحديث أم سلمة رضي الله عنها: أنها سألت النبي ﷺ أتصلي المرأة في درع وخمار، بغير إزار؟ قال: «**إذا كان الدرع سابغًا يغطي ظهور قدميها**»[(١)][(٢)].

القسم الثالث: ما سوىٰ ذلك، الرجل، والحرة التي راهقت البلوغ وقاربته ولما تبلغ، والأمة، عورة هؤلاء في الصلاة ما بين السرة والركبة، لما روىٰ جرهد الأسلمي أن رسول الله ﷺ قال له: «**غط فخذك؛ فإنها من العورة**»[(٣)]، ولقول النبي ﷺ: «**إن كان الثوب واسعا فالتحف به، وإن كان ضيقا فاتزر به**»[(٤)].

ويجب علىٰ الرجل أن يغطي أحد عاتقيه في الفرض، وهو شرط لصحة الصلاة، ودليل ذلك قول النبي ﷺ: «**لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس علىٰ عاتقه منه شيء**»[(٥)][(٦)].

---

(١) أخرجه أبو داود (٦٤٠)، وقال الألباني: ضعيف.

(٢) رواية في المذهب أن كفي وقدمي المرأة ليسا بعورة في الصلاة لعدم الدليل وهي اختيار ابن تيمية وتابعه عليها ابن عثيمين، وذهب ابن باز إلىٰ أن الكفين فقط ليسا بعورة. [الإنصاف ١/ ٤٥٣، مجموع الفتاوىٰ ٢٢/ ١١٥، الشرح الممتع ٢/ ١٦١، فتاوىٰ ابن باز ١٠/ ٤٠٨].

(٣) أخرجه أحمد (١٥٩٣٣)، والترمذي (٢٧٩٨)، وقال الألباني: صحيح.

(٤) أخرجه البخاري (٣٦١)، ومسلم (٣٠١٠)، واللفظ للبخاري.

(٥) أخرجه البخاري (٣٥٩)، ومسلم (٥١٦).

(٦) رواية في المذهب سنية تغطية العاتقين في الصلاة فرضًا ونفلًا، لأن النبي ﷺ قال لجابر رضي الله عنه في الثوب للصلاة: «وإن كان ضيقا فاتزر به» ومعنىٰ الاتزار أن يربطه علىٰ وسطه، ووجه الدلالة: أنه إن اتزر لم يكن علىٰ عاتقه منه شيء وقد اختارها ابن عثيمين. [الإنصاف ١/ ٤٥٥، الشرح الممتع ٢/ ١٦٨].

حكم من انكشف بعض عورته في الصلاة

قوله: (وَمَنِ انْكَشَفَ بَعْضُ عَوْرَتِهِ وَفَحُشَ، أَوْ صَلَّى فِي نَجِسٍ، أَوْ غَصْبٍ؛ ثَوْبًا أَوْ بُقْعَةً؛ أَعَادَ، لَا مَنْ حُبِسَ فِي مَحَلٍّ نَجِسٍ أَوْ غَصْبٍ لَا يُمْكِنُهُ الْخُرُوجُ مِنْهُ).

لما بيَّن أن ستر العورة شرط، ذكر هنا ما يحصل به الإخلال بهذا الشرط، فانكشاف العورة في الصلاة **لا يخلو من قسمين:**

القسم الأول: أن يكون عن عمد: فتبطل الصلاة به مطلقًا، سواء كان الذي ظهر قليلًا أم كثيراً، وسواء كان الزمن طويلاً أم قصيراً؛ لأن التحرز منه ممكن من غير مشقة؛ أشبه سائر العورة.

القسم الثاني: أن يكون عن غير عمد: فلا تبطل إلا باجتماع شرطين:

١. أن يكون المنكشف فاحشًا عرفًا، ويعتبر الفحش في كل عضو بحسبه، إذ يفحش من المغلظة ما لا يفحش من غيرها.

٢. أن يكون الزمن طويلًا عرفًا.

لحديث عمرو بن سلمة الجرمي ﷺ قال: قدم أبي من النبي ﷺ فقال: جئتكم والله من عند النبي ﷺ حقًا، فقال: «**صلوا صلاة كذا في حين كذا، وصلوا صلاة كذا في حين كذا، فإذا حضرت الصلاة، فليؤذن أحدكم، وليؤمكم أكثركم قرآنا**». فنظروا فلم يكن أحد أكثر قرآنا مني؛ لما كنت أتلقىٰ من الركبان، فقدموني بين أيديهم، وأنا ابن ست أو سبع سنين، وكانت علي بردة، كنت إذا سجدت تقلصت عني، فقالت امرأة من الحي: ألا تغطوا عنا است قارئكم؟ فاشتروا فقطعوا لي قميصا، فما فرحت بشيء فرحي بذلك القميص[1].

حكم من صلى في ثوب نجس

وإذا صلىٰ في ثوب نجس، بطلت الصلاة لقوله تعالىٰ: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدثر: ٤]، قال ابن سعدي: (ويدخل في ذلك تطهير الثياب من النجاسة، فإن ذلك من تمام التطهير للأعمال خصوصًا في الصلاة)[2].

ولما جاء عن أبي سعيد الخدري ﷺ، أنه قال: صلىٰ بنا رسول الله ﷺ، فلما

---

(١) أخرجه البخاري (٤٣٠٢).

(٢) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (٨٩٥).

صلىٰ خلع نعليه فوضعهما عن يساره، فخلع القوم نعالهم، فلما قضىٰ صلاته، قال: «**ما لكم خلعتم نعالكم؟**» قالوا: رأيناك خلعت، فخلعنا، قال: «**إني لم أخلعهما من بأس، ولكن جبريل أخبرني أن فيهما قذرًا**»[١][٢].

حكم من صلى في ثوب مغصوب أو أرض مغصوبة

وإذا ستر المصلي عورته بثوب مغصوب، أو صلىٰ في أرض مغصوبة، فإن صلاته باطلة؛ لأنه أدىٰ الشرط بصورة منهي عنها، فلم يكن معتبراً شرعًا، إذ كيف يكون مأمورًا به منهيًا عنه في وقت واحد؟

وهذه المسألة عائدة إلىٰ القاعدة الأصولية، وهي: أن النهي إذا كان متجهًا إلىٰ ذات العبادة أو إلىٰ شرطها الذي لا ينفك عنها كان مقتضيًا للفساد[٣]، وهو هنا متجه إلىٰ شرطها الذي لا ينفك عنها فكان الشرط في حكم المتخلف، فيقتضي الفساد.

من حبس في محل نجس أو غصب لا يمكنه الخروج منه

لكن إذا كان محبوسًا في مكان نجس صلىٰ فيه وصحت صلاته؛ لأنه عاجز عن شرط الطهارة في المحل فسقط، وكذا لو كان في مكان غصبه ولا يمكنه الخروج منه صحت صلاته لعجزه عن غيره[٤].

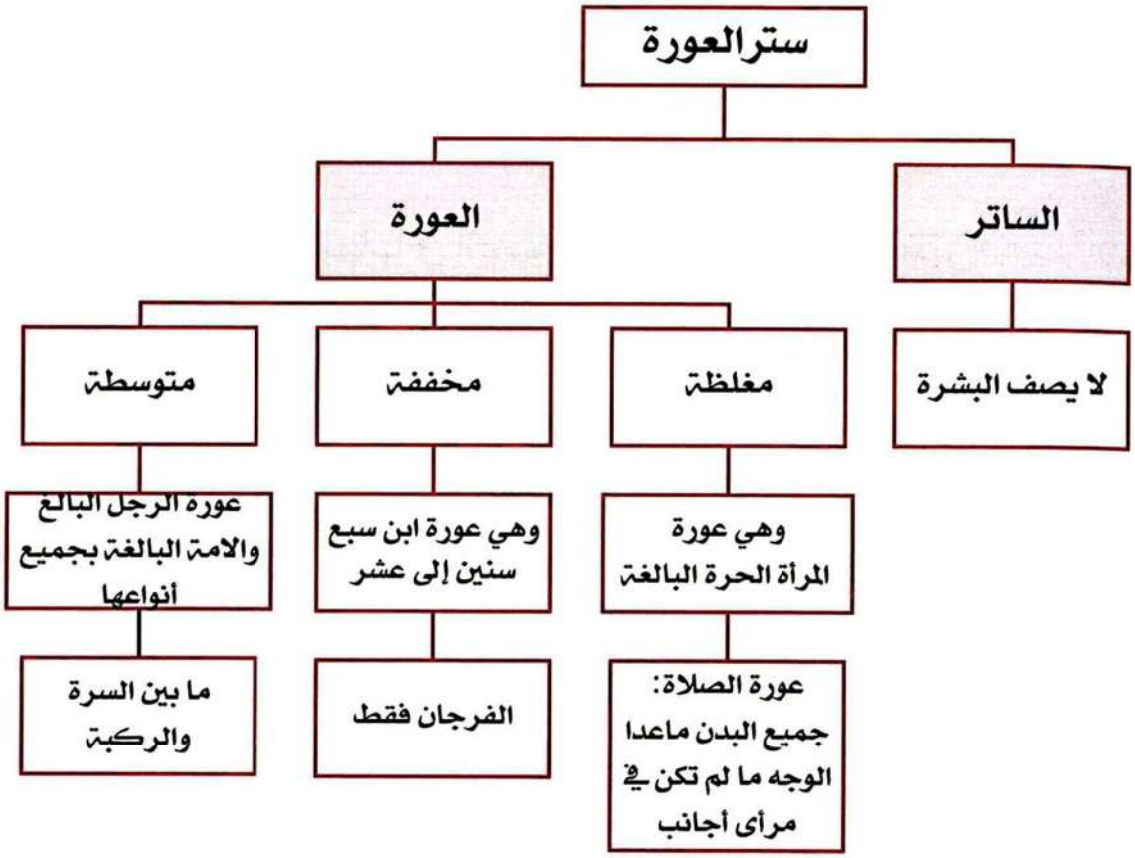
---

(١) أخرجه أحمد (١١٨٧٧)، وأبو داود (٦٥٠)، وقال الألباني: صحيح.

(٢) رواية أخرىٰ في المذهب: أنه إن صلىٰ ناسيًا أو جاهلًا في ثوب نجس فصلاته صحيحة ولا إعادة؛ لحديث أبي سعيد ﷺ أن النبي ﷺ صلَّىٰ وفي نعليه أذًىٰ، فأخبره جبريل، فخلعهما النبي ﷺ وبنىٰ علىٰ ما سلف من صلاته، وهو اختيار ابن تيمية، وابن باز، وابن عثيمين [انظر: الإنصاف للمرداوي (١/ ٣٤١)، شرح عمدة الفقه – كتاب الصلاة لابن تيمية (ص٤١٩)، مجموع الفتاوىٰ (٦/ ٣٩٦)، الشرح الممتع (٢/ ١٧٩).

(٣) انظر: الكوكب المنير شرح مختصر التحرير (١/ ٣٩٧).

(٤) في رواية أخرىٰ في المذهب صحة الصلاة في الثوب المغصوب، أو في المكان المغصوب مع الإثم اختارها ابن باز وابن عثيمين. [الإنصاف ١/ ٤٥٧، فتاوىٰ ابن باز ١٠/ ٤١٦، والشرح الممتع ٢/ ١٧٤].



الشرط الرابع: اجتناب النجاسة

قوله: (الرَّابِعُ: اجْتِنَابُ نَجَاسَةٍ غَيْرِ مَعْفُوٍّ عَنْهَا، فِي بَدَنٍ وَثَوْبٍ وَبُقْعَةٍ، مَعَ الْقُدْرَةِ).

الشرط الرابع من شروط الصلاة اجتناب النجاسة غير المعفو عنها، والنجاسة المعفو عنها سبق بيانها، وهي:

١. الدم اليسير من كل طاهر في الحياة.
٢. وأثر الاستجمار في محله.
٣. ودم ما لا نفس له سائلة.
٤. يسير طين شارع تحققت نجاسته.

ويجب اجتناب النجاسة في البدن، والثوب، والبقعة، ودليل وجوب اجتنابها في البدن قول النبي ﷺ: «**استنزهوا من البول، فإن عامة عذاب القبر منه**»[(١)].

---

(١) أخرجه الدارقطني (٤٦٤)، قال الأرنؤوط: ضعيف. [تحقيقه مسند أحمد ١٤/ ٧٧]، وصححه الألباني في إرواء الغليل (١/ ٣١٠).

وصحَّ عن ابن عباس ﷺ أنه قال: مر النبي ﷺ بقبرين، فقال: «**إنهما ليعذبان، وما يعذبان في كبير، أما أحدهما فكان لا يستتر من البول**»، وفي رواية «**لا يستنزه من البول**»[١].

ودليل وجوب اجتنابها في الثوب قوله تعالىٰ: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدثر: ٤]، وحديث أبي سعيد الخدري السابق[٢]، ولأن النبي ﷺ قال في دم الحيض يصيب الثوب: «**تَحُتُّهُ، ثم تقْرصه بالماء، ثم تنضحه، ثم تصلي فيه**»[٣].

ويجب اجتنابها في البقعة كذلك؛ لما ورد أنه ﷺ قال في المساجد: «**إنَّ هذه المساجد لا تصلُح لشيءٌ من هذا البول ولا القَذَر**» فأمر رجلاً من القوم فجاء بدلو من ماء فشنَّه عليه[٤].

وقياسًا علىٰ وجوب اجتناب النجاسة في البدن والثوب، **والمراد بالبقعة**: مواضع أعضاء السجود، فلا تبطل بكون ما يقابل صدره نجسًا مثلًا مع طهارة مواضع السجود.

حكم العجز عن اجتناب النجاسة

وفي حال العجز عن اجتناب النجاسة في البقعة فيُعفىٰ عنها، أما لو عجز عن اجتنابها في الثوب فإنه يصلي فيه ويعيد الصلاة؛ يصلي فيه لأن ستر العورة واجب خارج الصلاة وشرط فيها، بخلاف اجتناب النجاسة، ويعيد لأنه أخل بشرط اجتناب النجاسة، ولو عجز عن اجتنابها في البدن فإنه يتيمم للنجاسة كما سبق في التيمم[٥].

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٧٨)، ومسلم (٢٩٢).

(٢) سبق في ص(١٢٠).

(٣) أخرجه البخاري (٢٢٧)، (٣٠٧)، مسلم (٢٩١).

(٤) أخرجه مسلم (٢٨٥).

(٥) في رواية أخرىٰ في المذهب أن لا يعيد، لأن الشروط تسقط مع العجز، وهو هنا قد عجز، وأدىٰ العبادة علىٰ قدر استطاعته، فلا يؤمر بالعبادة مرتين. [المغني ١/ ٤٢٦، مجموع الفتاوىٰ ٢١/ ٤٢٩، الشرح الممتع ٢/ ١٨٢].

حكم صلاة من جبر عظمه أو خاطه بنجس

قوله: (وَمَنْ جَبَرَ عَظْمَهُ، أَوْ خَاطَهُ؛ بِنَجِسٍ، وَتَضَرَّرَ بِقَلْعِهِ؛ لَمْ يَجِبْ، وَيَتَيَمَّمُ إِنْ لَمْ يُغَطِّهِ اللَّحْمُ).

إذا جبر المرء عظمه أو خاط جرحه بنجس وجب عليه إزالته، ما لم يكن في ذلك ضرر.

أما إن كان في إزالته ضرر فيتيمم عن هذه النجاسة؛ لأن حراسة النفس وأطرافها من الضرر واجب، وهو أهم من رعاية شرط الصلاة وحينئذٍ ينتقل إلىٰ البدل وهو التيمم عنه[1]. فإن غطىٰ اللحم هذا النجس لم يجب التيمم؛ لأنه غير ظاهر.

المواضع المنهي عن الصلاة فيها

قوله: (وَلَا تَصِحُّ بِلَا عُذْرٍ فِي مَقْبَرَةٍ، وَخَلَاءٍ، وَحَمَّامٍ، وَأَعْطَانِ إِبِلٍ، وَمَجْزَرَةٍ، وَمَزْبَلَةٍ، وَقَارِعَةِ طَرِيقٍ، وَلَا فِي أَسْطِحَتِهَا).

المواضع المنهي عن الصلاة فيها هي:

المقبرة: لحديث جندب ﷺ مرفوعًا: «**ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، إني أنهاكم عن ذلك**»[2]، وسدًّا لذريعة الصلاة لها، ويستثنىٰ من ذلك: صلاة الجنازة.

الخلاء: وهو مكان قضاء الحاجة، ونُهي عنه؛ لأنه مأوىٰ للشياطين، ولأنه مظنة النجاسة.

الحمَّام: وهو موضع الاستحمام.

أعطان الإبل: وهي مواطن بروكها.

المجزرة: لأنها موطن تكثر فيه النجاسة من جراء الذبح فيها.

المزبلة: وهي مكان إلقاء الزِّبْلُ النجاسات.

قارعة الطريق: وهو الطريق المسلوك الذي يقرعه الناس بأرجلهم، ففيه

---

(١) في رواية أخرىٰ في المذهب عدم مشروعية التيمم للنجاسة مطلقًا، سواءً كانت علىٰ بدنه أو علىٰ غيره؛ لأن الشرع إنما ورد بالتيمم للحدث، وغسل النجاسة ليس في معناه، ولأن النجاسة لا تزول بغير زوال عينها، وهذا اختيار تقي الدين ابن تيمية، وابن عثيمين. [الإنصاف ١/ ٤٨٩، مجموع الفتاوىٰ ٢١/ ٤٢٤، اختيارات شيخ الإسلام الفقهية ١/ ٦٦٣، الشرح الممتع ١/ ٣٧٧].

(٢) أخرجه مسلم (٥٣٢).

إشغال للمصلي، ومضايقة للمارة[١].

علىٰ أسطح المواطن المنهي عنها السابق بيانها؛ لأن الهواء تابع للقرار في الحكم[٢].

إذا صلىٰ المرء في هذه المواطن فإن صلاته باطلة، ما لم يكن معذورًا.

والدليل علىٰ النهي عن الصلاة في هذه المواطن حديث ابن عمر ﷺ قال: **«نهىٰ النبي ﷺ أن يصلىٰ في سبع مواطن: المزبلة، والمجزرة، والمقبرة، وقارعة الطريق، والحمام، ومعاطن الإبل، وفوق ظهر بيت الله»**[٣].

ولقول النبي ﷺ: **«الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام»**[٤].

ولقول النبي ﷺ: **«صلوا في مرابض الغنم، ولا تصلوا في أعطان الإبل»**[٥].

الشرط الخامس: استقبال القبلة

قوله: (الْخَامِسُ: اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ).

الشرط الخامس: استقبال القبلة، ودليله قوله تعالىٰ: ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۖ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ [البقرة: ١٥٠].

---

(١) رواية أخرىٰ في المذهب: تصح الصلاة في المجزرة والمزبلة وقارعة الطريق إذا لم يكن فيها نجاسة؛ لضعف ما استدلوا به، والأصل صحة الصلاة في كل أرض لعموم: **«جعلت لي الأرض مسجدًا»** إلا ما ورد فيه نص صحيح، واختاره ابن قدامة، وابن باز. [انظر: المغني (٢/ ٥٣)، الإنصاف (٣/ ٣٠٥)، اختيارات الشيخ ابن باز الفقهية لخالد آل حامد (١/ ٤٢٤)].

(٢) رواية أخرىٰ في المذهب صحة الصلاة في الأسطح اختارها ابن عثيمين إلا سطح المقبرة وتردد في سطح الحمام واختار ابن باز جواز الصلاة علىٰ أسطح الحمامات وأسطح أماكن قضاء الحاجة [المغني ٢/ ٥٤، الإنصاف ١/ ٤٩١، فتاوىٰ اللجنة الدائمة ٦/ ٢١١، والشرح الممتع ٢/ ٢٥٠-٢٥١].

(٣) أخرجه الترمذي (٣٤٦)، وقال الألباني: ضعيف.

(٤) أخرجه الترمذي (٣١٧)، وقال الألباني: صحيح.

(٥) أخرجه أحمد (٩٨٢٣)، والترمذي (٣٤٨)، وابن ماجه (٧٦٨)، وأصله في مسلم من حديث جابر بن سمرة (٣٦٠) بلفظ مختلف، وقال الألباني: صحيح.

ولقول النبي ﷺ للمسيء صلاته: «**ثم استقبل القبلة، فكبِّر**»[١].

ونقل ابن حزم الإجماع علىٰ شرطية استقبال القبلة في الصلاة[٢]، فإذا صلىٰ المرء من دون استقبال القبلة بلا عذر فصلاته باطلة.

قوله: (وَلَا تَصِحُّ بِدُونِهِ؛ إِلَّا لِعَاجِزٍ، وَمُتَنَفِّلٍ فِي سَفَرٍ مُبَاحٍ).

متى يسقط شرط استقبال القبلة؟

يسقط شرط استقبال القبلة في حالتين:

الحال الأول: العاجز عن استقبال القبلة: كالمريض، والمربوط إلىٰ غير القبلة وعند اشتداد الحرب، ودليل الاستثناء قوله تعالىٰ: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وقوله: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

ولقول النبي ﷺ: «**إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**»[٣]، ووجه الدلالة من الآيات والحديث: أن الواجب مأمور به حال القدرة، ويسقط حال العجز، فما كان خارجًا عن وسع المرء، فإنه غير مكلف به.

الحال الثانية: المتنفل، فيسقط عنه شرط استقبال القبلة بشروط:

الأول: أن يكون في سفر.

الثاني: أن يكون سائرًا، لا نازلًا.

لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «**كان النبي ﷺ يصلي في السفر علىٰ راحلته، حيث توجهت به، يومئ إيماء**»[٤] وفي رواية: «**ولم يكن يصنع ذلك في الصلاة المكتوبة**»[٥].

الثالث: أن يكون السفر مباحًا لا محرمًا ولا مكروهًا، فلا تباح الصلاة علىٰ المركوب لمن سافر ليسرق أو يزني؛ لأن إباحة الصلاة للراكب رخصة للتيسير عليه ومن يسافر للمعصية لا اعتبار بسفره شرعًا، ولا يعان علىٰ المحرم، فلا

---

(١) أخرجه البخاري (٦٢٥١)، ومسلم (٣٩٧).

(٢) انظر: مراتب الإجماع، لابن حزم (ص: ٢٦).

(٣) أخرجه البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧).

(٤) أخرجه البخاري (١٠٠٠).

(٥) أخرجه البخاري (١٠٩٧).

يستبيح هذه الرخصة وجميع رُخص السفر كالقصر والفطر في رمضان والمسح علىٰ الخفين ثلاثة أيام[١].

صفة استقبال القبلة

قوله: (وَفَرْضُ قَرِيبٍ مِنْهَا إِصَابَةُ عَيْنِهَا، وَبَعِيدٍ جِهَتُهَا).

لمستقبل القبلة أحد حالين:

الأول: أن يكون قريبًا منها، كمن هو في صحن الحرم أو أروقته، فيجب عليه استقبال عين الكعبة، ولا يجزئه استقبال الجهة؛ لأنه قادر علىٰ استقبال عينها وهو الفرض.

الثاني: من كان بعيدًا عنها، وهو من لم يقدر علىٰ معاينة الكعبة، ولا علىٰ من يخبره عن علم، ففرضه استقبال جهتها، لقول النبي ﷺ: «**ما بين المشرق والمغرب قبلة**»[٢] وهذا بالنسبة لأهل المدينة.

كيف تُعرف جهة القبلة؟

قوله: (وَيُعْمَلُ وُجُوبًا بِخَبَرِ ثِقَةٍ بِيَقِينٍ، وَبِمَحَارِيبِ الْمُسْلِمِينَ).

يستدل المرء علىٰ جهة القبلة بأمور، هي:

١. **خبر الثقة**، إذا كان يخبر عن يقين، فيجب العمل بقوله، فإن كان المخبر غير ثقة إما لخلل في معرفته أو خلل في دينه، فإن خبره غير واجب الاتباع.
٢. **الاستدلال باتجاه المحاريب الإسلامية**؛ لأن عمل المسلمين عليها مع مرور الأعصار.
٣. **الاستدلال بالنجوم أو اتجاه الشمس والقمر**، فمن كانت قبلته باتجاه الشرق، فيستدل لها بالنجم القطبي أو بغيره من النجوم، أو بمطلع القمر أو مشرق الشمس، وباقي الجهات كذلك.

---

(١) رواية أخرىٰ في المذهب أن للمسافر أن يترخص برخص السفر، سواءً كان سفره مباحًا أو محرمًا، ولا يوجد دليل علىٰ تخصيص الرخص بالسفر المباح، بل النصوص مطلقة، وهذا اختيار شيخ الإسلام، وابن باز، وابن عثيمين. [الإنصاف ٢/ ٣١٦، مجموع فتاوىٰ ابن تيمية ٢٤/ ١١١- ١١٣، واختيارات ابن باز وآراؤه الفقهية ١/ ٦٨٤، الشرح الممتع ٤/ ٣٤٩-٣٥٠].

(٢) أخرجه الترمذي (٣٤٢)، وقال الألباني: صحيح.

٤. **الاستدلال بالأجهزة الحديثة**، التي تدل علىٰ الجهات، أو التي تدل علىٰ القبلة مباشرة.

الحكم لو اشتبهت عليه جهة القبلة

قوله: (وَإِنِ اشْتَبَهَتْ فِي السَّفَرِ؛ اجْتَهَدَ عَارِفٌ بِأَدِلَّتِهَا، وَقَلَّدَ غَيْرُهُ. وَإِنْ صَلَّى بِلَا أَحَدِهِمَا، مَعَ الْقُدْرَةِ؛ قَضَى مُطْلَقًا).

للمرء أحوال، فقد يكون بين الناس وفي المدينة، فهذا يمكنه معرفة القبلة بالمحاريب وبسؤال الناس عن الاتجاهات، وقد يكون في سفر أو بعيدًا عن مواطن الناس أو عما يستدل علىٰ القبلة به من محاريب أو أجهزة ونحوها، وهذا الصنف علىٰ ضربين:

الأول: المجتهد الذي يستطيع أن يتعرف علىٰ الدلائل بالنظر في النجوم أو الأجهزة الحديثة، فهذا يجتهد ويصلي بحسب ما يؤديه إليه اجتهاده.

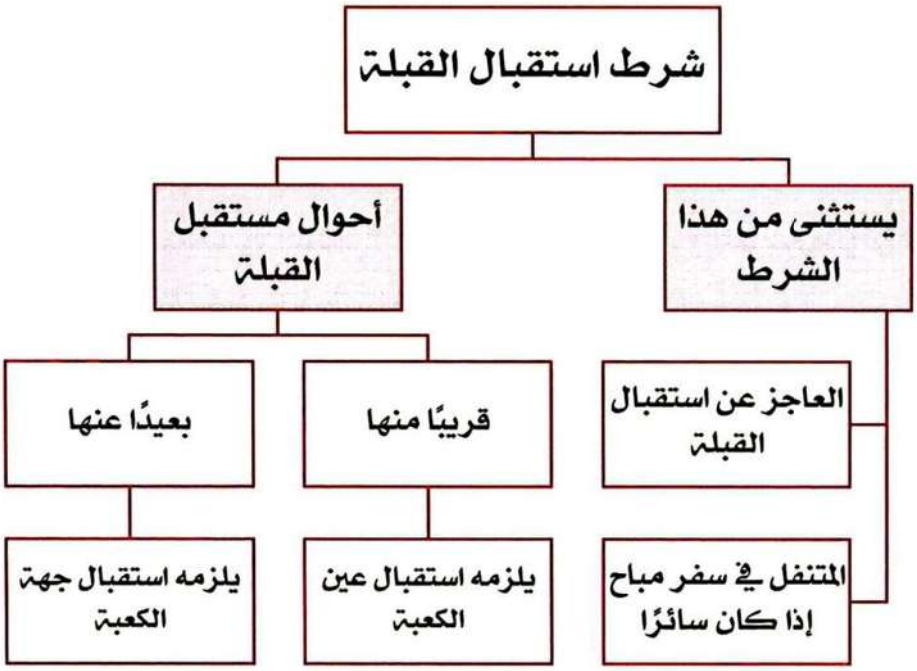
الثاني: من لا يستطيع الاجتهاد لجهله، أو لعماه أو عمشه، فيجب عليه أن يقلد من يراه مجتهدًا، فإن اختلف المجتهدون، اتبع أوثقهما عنده.

فإن صلىٰ من يقدر علىٰ الاجتهاد أو التقليد بدونهما وصلىٰ حسب حاله هكذا، وجب عليه أن يعيد الصلاة ولو تبين له إصابة القبلة في صلاته، لأنه لم يأت بما يجب عليه شرعًا، فكان مفرطًا فوجب عليه القضاء.

مثال ذلك: لو أن أحدًا لديه بوصلة، أو قريب منه مسجد، أو يعرف أن يستدل علىٰ القبلة بالنجوم ونحوها، أو هو في بلدة إسلامية يستطيع أن يستعلم عن القبلة، أو هو في بلدة غير إسلامية يستطيع أن يستعلم عن الجهات، ثم فرَّطَ ولم يفعل شيئًا من ذلك ليستدل علىٰ القبلة وصلىٰ حسب حاله، فيجب عليه أن يعيد الصلاة ولو أصاب القبلة؛ لأنه لم يأت بواجب الاستدلال[1].

---

(١) في رواية أخرىٰ في المذهب ألا يلزم بإعادة الصلاة وقد أصاب القبلة؛ لأنه قد أتىٰ بشرط الاستقبال واختارها العثيمين. [الشرح الكبير ١/ ٤٩١، الإنصاف ٢/ ١٩، الشرح الممتع ٢/ ٢٨٥].



الشرط السادس: النية

قوله: (السَّادِسُ: النِّيَّةُ).

الشرط السادس والأخير: النية، بأن يعزم علىٰ فعل العبادة تقربًا إلىٰ الله تعالىٰ، وهو شرط لكل عبادة؛ لقول النبي ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئٍ ما نوىٰ**».

وتنقسم النية إلىٰ قسمين:

الأول: نية المعمول له، والمراد بها من ينوي العبدُ صرفَ العبادةِ إليه، ويجب أن تكون هذه النية خالصةً لله ﷻ.

الثاني: نية العمل، والمراد بها تعيين العمل المراد فعله، وبهذه النية يكون تمييز العبادات بعضها عن بعض، فتتميز الفريضة عن النافلة، والنافلة المطلقة عن النافلة المقيدة، والفريضة عن الفريضة الأخرىٰ وهكذا.

ومثاله: رجل قام ليصلي بعد أذان الظهر، فلا بد أن يقوم بنفسه تحديد هذه الصلاة، هل هي صلاة فريضة الوقت أو الراتبة التي تسبقها أو تحية المسجد أو هي قضاء لصلاة فاتته وتذكرها الآن، وهكذا فإن كل عاقل غير ذاهل يريد أن يصلي لا بد أن يقوم بنفسه ما يحدد نوع الصلاة التي يريد أن يصليها، ولو أراد أن لا يفعل ذلك، لعجز عنه.

أنواع النية من حيث التعيينُ وعدمه

قوله: (فَيَجِبُ تَعْيِينُ مُعَيَّنَةٍ).

العبادات من حيث التعيين من عدمه نوعان:

الأول: العبادات المعينة، كالفرائض، والنوافل المقيدة: كسنة الضحىٰ، والسنن الرواتب، والوتر.

الثاني: العبادات المطلقة، وهي ما لم يقيد، ولا تكون إلا في النوافل، وهي ما يسمىٰ بالنفل المطلق.

النوع الأول وهو العبادات المعينة يجب فيها تعيين النية، فيجب علىٰ المرء إذا أراد أن يصلي الظهر أن ينويها ظهرًا، فلا يجزئ إن نواها عصرًا، أو أطلق ولم ينوها، وكذا لا يجزئ إن نوىٰ أنها فرض الوقت ولم يُعَيِّن[1]، وإذا أراد أن يصلي الراتبة لا بد أن ينوي أنها راتبة الظهر أو المغرب، وهكذا.

وقت استحضار النية

قوله: (وَسُنَّ مُقَارَنَتُهَا لِتَكْبِيرَةِ إِحْرَامٍ. وَلَا يَضُرُّ تَقْدِيمُهَا عَلَيْهَا بِيَسِيرٍ).

يسن أن يستحضر النية عند تكبيرة الإحرام، ولو قدمها بوقت يسير لم يضر، لكن إن نوىٰ ثم فصل فاصل طويل عرفًا ونهض بعده للصلاة ولم يجدد نيته لم يصح[2].

نية الإمامة للإمام والائتمام للمأموم

قوله: (وَشُرِطَ نِيَّةُ إِمَامَةٍ وَ ائْتِمَامٍ).

من شرط صحة صلاة الجماعة أن ينوي الإمام الإمامة، وينوي المأموم الائتمام، فلو لم ينوِ واحد منهما ذلك بطلت الصلاة؛ لأن الجماعة لها أحكام تخصها، من وجوب الاتباع وسقوط السهو عن المأموم، وغيرها من الأحكام المختلفة بحسب المذاهب، وتميُّز الإمام عن المأموم بالنية، فكانت شرطًا[3].

---

(١) وفي رواية أخرىٰ في المذهب اختارها العثيمين إجزاء الصلاة إذا نوىٰ أنها فرض الوقت، فلا يشترط التعيين حينئذٍ، وقال ﷺ: وهذا هو الذي لا يسع الناس العمل إلا به. [الإنصاف ٢/ ١٩، الشرح الممتع ٢/ ٢٩٢].

(٢) وفي رواية أخرىٰ في المذهب اختارها العثيمين أنه لا يضر الفاصل؛ لأن نيته مستصحبة الحكم ما لم ينوِ الفسخ؛ لعموم قول النبي ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات**». [الإنصاف ٢/ ٢٣، الشرح الممتع ٢/ ٢٩٦].

(٣) رواية أخرىٰ في المذهب صحة صلاة المأمومين ولو لم ينو الإمام، استدلالًا بأن الصحابة «**ائتموا**

حكم الانفراد عن الإمام

قوله: (وَلِمُؤْتَمٍّ انْفِرَادٌ لِعُذْرٍ).

يجوز للمأموم أن ينفرد عن الإمام ويتم صلاته لنفسه بشرط أن يكون معذورًا، ودليل ذلك حديث جابر ﷺ قال: «**صلىٰ معاذ لأصحابه العشاء فطول عليهم، فانصرف رجل منَّا فصلىٰ، فأُخْبِرَ معاذ عنه فقال: إنه منافق، فلما بلغ ذلك الرجل دخل علىٰ رسول الله ﷺ، فأخبره ما قال معاذ، فقال له النبي ﷺ: أتريد أن تكون فتانا يا معاذ؟**»[١].

وجه الدلالة أن النبي ﷺ لم ينكر علىٰ الرجل انصرافه وإتمامه صلاته منفردًا للعذر، والعذر هنا أن الرجل ممن يعمل النهار فيأتي لصلاة العشاء متعبًا لا يستطيع أن يصليها طويلة، فقد جاء في رواية مسلم أنه قال للنبي: «**إنا أصحاب نواضح نعمل بالنهار، وإن معاذًا صلىٰ معك العشاء، ثم أتىٰ فافتتح بسورة البقرة**»[٢]، والنواضح: هي الإبل التي يستقىٰ عليها، يريد نحن أصحاب عمل وتعب فتطويل العشاء مما يشق علينا.

ومن العذر أن يخاف علىٰ مالٍ له أن يسرق، أو يخشىٰ أن تفوته الطائرة، أو أن يكون مريضًا فيشق عليه متابعة الإمام لطول صلاته. أما لو لم يستفد شيئًا بانفراده بأن كانت صلاة الإمام خفيفة، فلا يجوز له الانفراد. فإن انفرد بلا عذر بطلت صلاته لعموم قول النبي ﷺ: «**إنما جعل الإمام ليؤتمَ به**»[٣].

حكم صلاة المأموم إذا بطلت صلاة الإمام

قوله: (وَتَبْطُلُ صَلَاتُهُ بِبُطْلَانِ صَلَاةِ إِمَامِهِ).

إذا بطلت صلاة الإمام بحدث أو انكشاف عورة أو انحراف عن القبلة في الصلاة، أو بتذكره حدثه فيها، أو غيرها من مبطلات الصلاة، فإن صلاة المأموم تبطل؛ لأن صلاة المأموم تابعة لصلاة الإمام، لقول النبي ﷺ: «**إنما جُعل الإمام ليؤتم به**».

بالنبي ﷺ بدون علمه» اختارها ابن عثيمين [الإنصاف ٢/ ٢٨، الشرح الممتع ٢/ ٣٠٦].

(١) أخرجه البخاري (٦١٠٦)، ومسلم (٤٦٥).

(٢) أخرجه مسلم (٤٦٥).

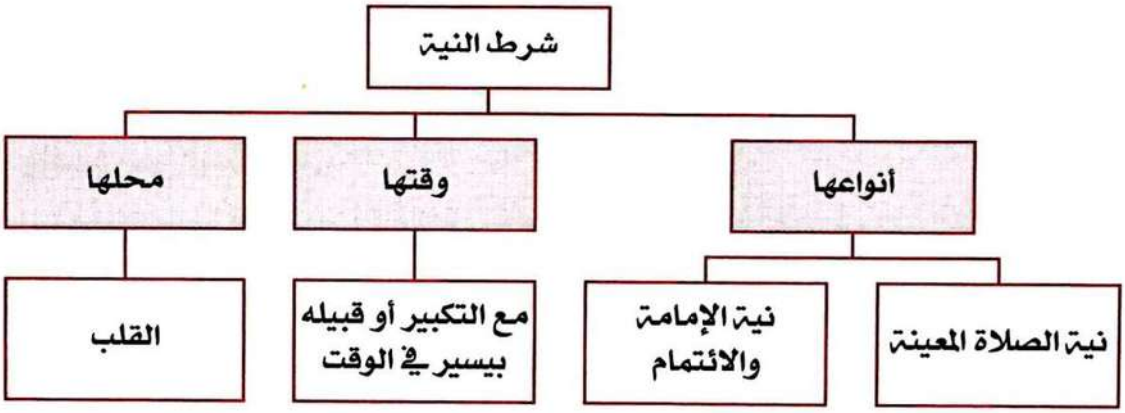
(٣) أخرجه البخاري (٧٣٤)، ومسلم (٤١٧).

ويستثنىٰ من ذلك حالة واحدة، وهي إذا صلىٰ الإمام ناسيًا حدثه أو جاهلًا إيَّاه، ولم يتذكر إلا بعد الصلاة، فإن صلاته باطلة، وصلاة المأمومين صحيحة[١].

حكم صلاة الإمام إذا بطلت صلاة المأموم

قوله: (لَا عَكْسُهُ، إِنْ نَوَى إِمَامٌ الِانْفِرَادَ[٢]).

لا تبطل صلاة الإمام إذا بطلت صلاة المأموم؛ لأن صلاة المأموم هي المرتبطة بصلاة الإمام ليس العكس، لكن إذا لم يكن مع الإمام إلا مأموم واحد وبطلت صلاته -أي المأموم-، فإن نوىٰ الإمام الانفراد صحت صلاته، وإن لم ينوِ بطلت[٣]، لأن من شرط صحة الصلاة نية الإمامة والائتمام كما سبق، وهو هنا قد نوىٰ الإمامة وهو منفرد، فلا تصح صلاته.



(١) في رواية أخرىٰ في المذهب أن بطلان صلاة الإمام لا تبطل به صلاة المأموم، لعدم الدليل علىٰ ذلك، ولأن الأصل صحة صلاة المأمومين، وأما حديث: «إنما جعل الإمام ليؤتمَّ به» ففيه وجوب متابعة المأموم إمامه في الصلاة، ولا دليل فيه علىٰ بطلان صلاة المأموم ببطلان صلاة إمامه، وهو اختيار شيخ الإسلام، وتابعه عليه ابن عثيمين. [الإنصاف ٢/ ٣٣، مجموع الفتاوىٰ ٢٣/ ٣٥٢، والشرح الممتع ٢/ ٣٢٢].

(٢) قيد (إن نوىٰ إمام الانفراد) لم يشترطه المنتهىٰ كالتنقيح، فصلاة الإمام لا تبطل ببطلان صلاة المأموم سواء نوىٰ الانفراد أم لم ينوه، وهو المذهب. [انظر: التنقيح المشبع مع حاشيته (صـ ٨٨)، منتهىٰ الإرادات (١/ ٢٣٠)، كشاف القناع (١/ ٣٢١)].

(٣) سبق أن ابن عثيمين يرىٰ أن نية الإمامة والائتمام ليست شرطًا لصحة الصلاة، بناءً علىٰ ذلك فهو يرىٰ صحة صلاة الإمام ولو لم ينو الانفراد.

بَابُ صِفَةِ الصَّلَاةِ

يُسَنُّ خُرُوجُهُ إِلَيْهَا مُتَطَهِّرًا بِسَكِينَةٍ وَوَقَارٍ مَعَ قَوْلِ مَا وَرَدَ، وَقِيَامُ إِمَامٍ فَغَيْرِ مُقِيمٍ إِلَيْهَا عِنْدَ قَوْلِ مُقِيمٍ: «قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ»، فَيَقُولُ: «اللَّهُ أَكْبَرُ» وَهُوَ قَائِمٌ فِي فَرْضٍ رَافِعًا يَدَيْهِ إِلَى حَذْوِ مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ يَقْبِضُ بِيُمْنَاهُ كُوعَ يُسْرَاهُ، وَيَجْعَلُهُمَا تَحْتَ سُرَّتِهِ، وَيَنْظُرُ مَسْجِدَهُ فِي كُلِّ صَلَاتِهِ، ثُمَّ يَقُولُ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ»، ثُمَّ يَسْتَعِيذُ، ثُمَّ يُبَسْمِلُ سِرًّا، ثُمَّ يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ مُرَتَّبَةً مُتَوَالِيَةً، وَفِيهَا إِحْدَى عَشْرَةَ تَشْدِيدَةً، وَإِذَا فَرَغَ قَالَ: «آمِينَ»، يَجْهَرُ بِهَا إِمَامٌ وَمَأْمُومٌ مَعًا فِي جَهْرِيَّةٍ، وَغَيْرُهُمَا فِيمَا يُجْهَرُ فِيهِ.

وَيُسَنُّ جَهْرُ إِمَامٍ بِقِرَاءَةِ صُبْحٍ، وَجُمُعَةٍ، وَعِيدٍ، وَكُسُوفٍ، وَاسْتِسْقَاءٍ، وَأُولَيَيْ مَغْرِبٍ وَعِشَاءٍ، وَيُكْرَهُ لِمَأْمُومٍ، وَيُخَيَّرُ مُنْفَرِدٌ وَنَحْوُهُ.

ثُمَّ يَقْرَأُ بَعْدَهَا سُورَةً؛ فِي الصُّبْحِ مِنْ طِوَالِ الْمُفَصَّلِ، وَالْمَغْرِبِ مِنْ قِصَارِهِ، وَالْبَاقِي مِنْ أَوْسَاطِهِ.

ثُمَّ يَرْكَعُ مُكَبِّرًا رَافِعًا يَدَيْهِ، ثُمَّ يَضَعُهُمَا عَلَى رُكْبَتَيْهِ مُفَرَّجَتَيِ الْأَصَابِعِ، وَيُسَوِّي ظَهْرَهُ، وَيَقُولُ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ» ثَلَاثًا، وَهُوَ أَدْنَى الْكَمَالِ.

ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَدَيْهِ مَعَهُ، قَائِلًا: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، وَبَعْدَ انْتِصَابِهِ: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ؛ مِلْءَ السَّمَاءِ، وَمِلْءَ الْأَرْضِ، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ»، وَمَأْمُومٌ: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» فَقَطْ.

ثُمَّ يُكَبِّرُ، وَيَسْجُدُ عَلَى الْأَعْضَاءِ السَّبْعَةِ؛ فَيَضَعُ رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ يَدَيْهِ، ثُمَّ جَبْهَتَهُ، وَأَنْفَهُ.

وَسُنَّ كَوْنُهُ عَلَى أَطْرَافِ أَصَابِعِهِ، وَمُجَافَاةُ عَضُدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ، وَبَطْنِهِ عَنْ فَخِذَيْهِ، وَتَفْرِقَةُ رُكْبَتَيْهِ، وَيَقُولُ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى» ثَلَاثًا، وَهُوَ أَدْنَى الْكَمَالِ.

ثُمَّ يَرْفَعُ مُكَبِّرًا، وَيَجْلِسُ مُفْتَرِشًا، وَيَقُولُ: «رَبِّ اغْفِرْلِي» ثَلَاثًا، وَهُوَ أَكْمَلُهُ، وَيَسْجُدُ الثَّانِيَةَ كَذَلِكَ.

ثُمَّ يَنْهَضُ مُكَبِّرًا، مُعْتَمِدًا عَلَى رُكْبَتَيْهِ بِيَدَيْهِ، فَإِنْ شَقَّ فَبِالْأَرْضِ، فَيَأْتِي بِمِثْلِهَا غَيْرَ النِّيَّةِ وَالتَّحْرِيمَةِ وَالِاسْتِفْتَاحِ وَالتَّعَوُّذِ؛ إِنْ كَانَ تَعَوَّذَ.

ثُمَّ يَجْلِسُ مُفْتَرِشًا، وَسُنَّ وَضْعُ يَدَيْهِ عَلَى فَخِذَيْهِ، وَقَبْضُ الْخِنْصِرِ وَالْبِنْصِرِ مِنْ يُمْنَاهُ، وَتَحْلِيقُ إِبْهَامِهَا مَعَ الْوُسْطَى، وَإِشَارَتُهُ بِسَبَّابَتِهَا فِي تَشَهُّدٍ وَدُعَاءٍ عِنْدَ ذِكْرِ اللَّهِ مُطْلَقًا، وَبَسْطُ الْيُسْرَى.

ثُمَّ يَتَشَهَّدُ، فَيَقُولُ: «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ والطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ».

ثُمَّ يَنْهَضُ فِي مَغْرِبٍ وَرُبَاعِيَّةٍ مُكَبِّرًا، وَيُصَلِّي الْبَاقِيَ كَذَلِكَ سِرًّا، مُقْتَصِرًا عَلَى الْفَاتِحَةِ.

ثُمَّ يَجْلِسُ مُتَوَرِّكًا، فَيَأْتِي بِالتَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ؛ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ؛ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ».

وَسُنَّ أَنْ يَتَعَوَّذَ، فَيَقُولَ: «أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ».

وَتَبْطُلُ بِدُعَاءٍ بِأَمْرِ الدُّنْيَا.

ثُمَّ يَقُولُ عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ عِنْ يَسَارِهِ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ»، مُرَتَّبًا مُعَرَّفًا، وُجُوبًا.

وَامْرَأَةٌ كَرَجُلٍ، لَكِنْ تَجْمَعُ نَفْسَهَا، وَتَجْلِسُ مُتَرَبِّعَةً، أَوْ مُسْدِلَةً رِجْلَيْهَا عَنْ يَمِينِهَا؛ وَهُوَ أَفْضَلُ.

وَكُرِهَ فِيهَا الْتِفَاتٌ وَنَحْوُهُ بِلَا حَاجَةٍ، وَ إِقْعَاءٌ، وَ افْتِرَاشُ ذِرَاعَيْهِ سَاجِدًا، وَعَبَثٌ، وَتَخَصُّرٌ، وَفَرْقَعَةُ أَصَابِعَ، وَتَشْبِيكُهَا، وَكَوْنُهُ حَاقِنًا وَنَحْوَهُ، وَتَائِقًا لِطَعَامٍ وَنَحْوِهِ.

وَإِذَا نَابَهُ شَيْءٌ؛ سَبَّحَ رَجُلٌ، وَصَفَّقَتِ امْرَأَةٌ بِبَطْنِ كَفِّهَا عَلَى ظَهْرِ الْأُخْرَى.

وَيُزِيلُ بُصَاقًا وَنَحْوَهُ بِثَوْبِهِ، وَيُبَاحُ فِي غَيْرِ مَسْجِدٍ عَنْ يَسَارِهِ، وَيُكْرَهُ أَمَامَهُ وَيَمِينَهُ.

الشرح

يذكر المؤلف في هذا الفصل صفة الصلاة مفصلة، من خروج المصلي من منزله إلىٰ السلام، ذاكرًا المستحبات فيها والمكروهات.

ما يسن عند الخروج للصلاة

قوله: (يُسَنُّ خُرُوجُهُ إِلَيْهَا مُتَطَهِّرًا بِسَكِينَةٍ وَوَقَارٍ).

يسن لمن يريد الخروج إلىٰ الصلاة أن يبكر في الخروج، وأن يخرج متطهرًا؛ لحديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**صلاة الرجل في الجماعة تضعَّف علىٰ صلاته في بيته وفي سوقه خمسًا وعشرين ضعفًا، وذلك أنه إذا توضأ فأحسن الوضوء، ثم خرج إلىٰ المسجد لا يخرجه إلا الصلاة، لم يخط خطوة إلا رفعت له بها درجة، وحط عنه بها خطيئة، فإذا صلىٰ لم تزل الملائكة تصلي عليه ما دام في مصلاه: اللهم صل عليه، اللهم ارحمه، ولا يزال أحدكم في صلاة ما انتظر الصلاة**»[(١)].

كما يسن له أن يأتي إليها بسكينة ووقار، فقد ورد عن أبي هريرة ﷺ أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون، وأتوها تمشون وعليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا**»[(٢)]،

ومن حِكَمِ مشروعية ذلك أن هذا مما يُشْعِرُ باحترام الصلاة، ويجعل المرء في حال من الهدوء الذي يساعده علىٰ الخشوع فيها، والسكينة هي التَّأَني في الحركة والسيْر، والوقار هو الحلم والرزانة، فيأتي إليها حسَن الهيئة، حسَن الحال.

قوله: (مَعَ قَوْلِ مَا وَرَدَ).

ثبت عن ابن عباس ﷺ أن النبي ﷺ خرج إلىٰ الصلاة وهو يقول: «**اللهم اجعل في قلبي نورًا، وفي لساني نورًا، واجعل في سمعي نورًا، واجعل في بصري نورًا، واجعل من خلفي نورًا، ومن أمامي نورًا، واجعل من فوقي نورًا، ومن تحتي نورًا، اللهم أعطني نورًا**»[(٣)].

---

(١) أخرجه البخاري (٦٤٧).

(٢) أخرجه البخاري (٩٠٨)، ومسلم (٦٠٢).

(٣) أخرجه مسلم (٧٦٣).

متى يقوم الإمام والمأموم للصلاة؟

قوله: (وَقِيَامُ إِمَامٍ فَغَيْرِ مُقِيمٍ إِلَيْهَا عِنْدَ قَوْلِ مُقِيمٍ: «قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ»[١]).

إذا أقام المؤذن للصلاة وبلغ قد قامت الصلاة يسن للإمام أن يقوم حينئذٍ، ثم يعقبه المأمومون إن كانوا يرونه، وقيل بالقيام عند قوله: قد قامت الصلاة؛ لأن هذا خبر بمعنىٰ الأمر، أي: قوموا إلىٰ الصلاة، فيستحب مبادرتهم إلىٰ امتثال الأمر، وإنما قيل بأن الإمام يقوم أولًا؛ لأن المأمومين تابعون للإمام.

فإن لم يروا الإمام لم يقوموا حتىٰ يروه؛ لما روىٰ أبو قتادة ﷺ قال: «**إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتىٰ تروني**»[٢].

صفة تكبيرة الإحرام

قوله: (فَيَقُولُ: «اللَّهُ أَكْبَرُ» وَهُوَ قَائِمٌ فِي فَرْضٍ رَافِعًا يَدَيْهِ إِلَى حَذْوِ مَنْكِبَيْهِ).

يبدأ المصلي صلاته بتكبيرة الإحرام، وهي ركن من أركان الصلاة، يكون بها الدخول في الصلاة، قال النبي ﷺ في الصلاة: «**تحريمها التكبير**»[٣].

وقال النبي ﷺ للذي أساء صلاته معلمًا إياه: «**إذا قمت إلىٰ الصلاة، فكبر**»[٤].

ويجب أن يكونَ حال التكبير قائمًا إذا كانت الصلاة فريضة وهو -أي القيام- من أركان الصلاة؛ لقول الله تعالىٰ: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، ولقول النبي ﷺ: «**صلِّ قائمًا، فإن لم تستطع فقاعدًا، فإن لم تستطع فعلىٰ جنب**»[٥].

ويستحب له أن يرفع يديه حتىٰ يحاذي بهما منكبيه مع ابتداء التكبير؛ لقول ابن عمر ﷺ: «**رأيت رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة، رفع يديه حتىٰ يحاذي بهما منكبيه**»[٦]. وله أن يرفعهما إلىٰ حذو الأذنين؛ لوروده عن النبي ﷺ كما في حديث مالك بن الحويرث ﷺ: «**أنه كان إذا كبر، رفع يديه حتىٰ يحاذي بهما أذنيه**»[٧].

---

(١) ظاهر كلام المؤلف أن المأموم يقوم عند قول المقيم (قد قامت الصلاة) إذا كان الإمام في المسجد وإن لم يره، والمذهب: أنه لا يقوم حتىٰ يرىٰ الإمام. [انظر: منتهىٰ الإرادات (١/ ٢٠٤)، كشاف القناع (١/ ٣٢٧)].

(٢) أخرجه البخاري (٦٣٧)، ومسلم (٦٠٤).

(٣) أخرجه أحمد (١٠٠٦)، وأبو داود (٦١)، والترمذي (٣)، وقال الألباني: حسن صحيح.

(٤) سبق تخريجه في ص(١٥٧).

(٥) أخرجه البخاري (١١١٧).

(٦) أخرجه البخاري (٧٣٥)، ومسلم (٣٩٠).

(٧) أخرجه مسلم (٣٩١) (٢٦).

قوله: (ثُمَّ يَقْبِضُ بِيُمْنَاهُ كُوعَ يُسْرَاهُ، وَيَجْعَلُهُمَا تَحْتَ سُرَّتِهِ).

يستحب للمصلي حال قيامه أن يقبض بيده اليمنىٰ كوع يسراه، والكوع هو المفصل الذي يلي الإبهام، لما ثبت أن النبي ﷺ «كان يأخذ شماله بيمينه»[١].

ويضع يديه تحت سرته؛ لما روي عن علي رضي الله عنه أنه قال: «من السنة وضع الكف علىٰ الكف في الصلاة تحت السرة»[٢][٣].

نظر المصلي إلى موضع سجوده

قوله: (وَيَنْظُرُ مَسْجِدَهُ فِي كُلِّ صَلَاتِهِ).

يستحب أن ينظر المصلي إلىٰ موضع سجوده في كل صلاته؛ لما روي أن النبي ﷺ «كان إذا صلىٰ رفع رأسه إلىٰ السماء، تدور عيناه، ينظر ها هنا وها هنا، فأنزل الله عز وجل: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ * ٱلَّذِينَ هُمْ فِى صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ﴾ [المؤمنون: ١ - ٢]»[٤][٥].

دعاء الاستفتاح

قوله: (ثُمَّ يَقُولُ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ»، ثُمَّ يَسْتَعِيذُ، ثُمَّ يُبَسْمِلُ سِرًّا).

بعد تكبيرة الإحرام يستحب للمصلي أن يدعو بدعاء الاستفتاح، والوارد عن النبي ﷺ في ذلك عدة أدعية منها:

ما صح عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا استفتح الصلاة قال: «سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالىٰ جدك ولا إله غيرك»[٦]، وروي من قول عمر رضي الله عنه موقوفًا عليه[٧].

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٥٢)، وابن ماجه (٨٠٩)، وقال الألباني: حسن صحيح.

(٢) أخرجه أبو داود (٧٥٦)، وقال الألباني: ضعيف.

(٣) وفي رواية أخرىٰ في المذهب أن الأفضل وضعهما علىٰ الصدر؛ لحديث وائل بن حُجْر: «صليت مع رسول الله فوضع يده اليمنىٰ علىٰ اليسرىٰ علىٰ صدره» وهو اختيار ابن باز والعثيمين. [المغني ١/ ٣٤١، الإنصاف ٢/ ٤٥، مجموع فتاوىٰ ومقالات ابن باز ١١/ ١٥٢-١٥٣، الشرح الممتع ٣/ ٣٧].

(٤) أخرجه البيهقي (٣٣٥٤)، والحديث مرسل صحيح إلىٰ محمد بن سيرين.

(٥) يرىٰ ابن عثيمين أن الأمر في هذا واسع فينظر إلىٰ ما هو أخشع له، موضع سجوده أو تلقاء وجهه، لكن لا يرفع بصره إلىٰ السماء، ولا يتلفت؛ إذ قد جاء النهي عن ذلك. [الشرح الممتع ٣/ ٣٩].

(٦) أخرجه أبو داود (٧٧٦)، والترمذي (٢٤٣)، وابن ماجه (٨٠٦)، وقال الألباني: صحيح.

(٧) أخرجه مسلم (٣٩٩).

ما ثبت عن أبي هريرة ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ إذا كبر للصلاة سكت هنيَّة، قبل أن يقرأ، فسألته، فقال: «**أقول: اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقني من خطاياي كما ينقىٰ الثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسلني من خطاياي بالماء والثلج والبرد**»[١].

التعوذ والبسملة قبل الفاتحة

ويستحب للمصلي بعد الاستفتاح أن يستعيذ بالله من الشيطان الرجيم؛ لقول الله تعالىٰ: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾ [النحل: ٩٨]، ولحديث أبي سعيد الخدري ﷺ أن النبي ﷺ كان يقول بعد التكبير: «**أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم، من همزه، ونفخه، ونفثه**»[٢].

ثم يشرع له أن يقول بعد الاستعاذة: بسم الله الرحمن الرحيم، قبل قراءة الفاتحة، ويسرُّ في الجهرية بدعاء الاستفتاح، والاستعاذة، والبسملة؛ لحديث أنس ﷺ: «**أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يفتتحون الصلاة بـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾**»[٣]، وفي رواية: «**لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم**»[٤] وهذا يعني أنهم كانوا يسرون بما قبل الفاتحة.

قراءة الفاتحة في الصلاة

قوله: (ثُمَّ يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ مُرَتَّبَةً مُتَوَالِيَةً، وَفِيهَا إِحْدَى عَشْرَةَ تَشْدِيدَةً، وَإِذَا فَرَغَ قَالَ: «آمِينَ»، يَجْهَرُ بِهَا إِمَامٌ وَمَأْمُومٌ مَعًا فِي جَهْرِيَّةٍ، وَغَيْرُهُمَا فِيمَا يُجْهَرُ فِيهِ).

قراءة الفاتحة في الصلاة ركن في كل ركعة؛ لحديث عبادة بن الصامت ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن**»[٥]، فإذا لم يأت بالفاتحة في ركعة نسيانًا أو سهوًا، بطلت الركعة، فإن تعمد تركها، بطلت صلاته.

---

(١) أخرجه البخاري (٧٤٤)، ومسلم (٥٩٨).

(٢) أخرجه أحمد (١١٤٧٣)، وأبو داود (٧٧٥)، والترمذي (٢٤٢)، وابن ماجه (٨٠٤)، وقال الألباني: صحيح.

(٣) أخرجه البخاري (٧٤٣)، ومسلم (٣٩٩)، واللفظ للبخاري.

(٤) أخرجه أحمد (١٢٨٤٥)، والنسائي (٩٠٧)، وقال الألباني: صحيح.

(٥) أخرجه البخاري (٧٥٦)، ومسلم (٣٩٤)، واللفظ لمسلم.

وإذا ترك حرفًا من الفاتحة، فحكم صلاته حكم من ترك الفاتحة كاملة فلا تصح، والشَّدة فيها كالحرف، وكذا لو لحن فيها لحنًا يحيل المعنىٰ.

ويجب أن يأتي بآياتها مرتبة، ويوالي بينها فلا يفصل بينها بفاصل طويل، أو ذِكرٍ كثير؛ لأن النبي ﷺ كان يقرؤها مرتبة متوالية، وقال: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**»(١).

فإن لم يرتب الآيات أو فصل بفاصل طويل أو ذِكر كثير استأنف القراءة، لكن إن كان السكوت مأمورًا به لم يضر، كسكوت المأموم لسماع قراءة الإمام في الجهرية.

وإذا فرغ المصلي من قراءة الفاتحة، استحب له أن يقول: آمين، يجهر بها إذا كانت صلاته جهرًا؛ لقول النبي ﷺ: «**إذا أَمَّنَ الإمام فأَمِّنوا، فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له**»(٢)، وجه الدلالة من الحديث: أنه لو لم يكن تأمين الإمام مسموعًا، لما علق تأمينهم علىٰ تأمينه.

ومن الأدلة كذلك ما صح عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: «**كان رسول الله ﷺ إذا فرغ من قراءة أم القرآن، رفع صوته، وقال: آمين**»(٣).

مواضع الجهر بالقراءة في الصلاة

قوله: (**وَيُسَنُّ جَهْرُ إِمَامٍ بِقِرَاءَةِ صُبْحٍ، وَجُمُعَةٍ، وَعِيدٍ، وَكُسُوفٍ، وَاسْتِسْقَاءٍ، وَأُولَيَيْ مَغْرِبٍ وَعِشَاءٍ، وَيُكْرَهُ لِمَأْمُومٍ، وَيُخَيَّرُ مُنْفَرِدٌ وَنَحْوُهُ**).

يسن للإمام أن يجهر بالقراءة في الصلوات التالية:

الفجر، والجمعة، والعيدين، والكسوف، والاستسقاء، والركعتين الأوليين في صلاتي المغرب والعشاء.

ولم يختلف المسلمون في استحباب الجهر في الفجر وأوليي المغرب والعشاء، والأصل فيه فعل النبي ﷺ، وذلك ثابت بنقل السلف عن الخلف(٤).

---

(١) أخرجه البخاري (٦٣١).

(٢) أخرجه البخاري (٧٨٠)، ومسلم (٤١٠).

(٣) أخرجه الدارقطني (١٢٧٤)، وابن حبان (١٨٠٦)، وقال الألباني: صحيح [الصحيحة ٤٦٤].

(٤) انظر: شرح النووي علىٰ مسلم (٤/ ١٠٥).

ويكره للمأموم أن يجهر بالقراءة مطلقًا؛ لأنه مأمور بالإنصات لقراءة إمامه، وليس مطلوبًا منه أن يسمع أحدًا.

وأما المنفرد فهو مخير بين الجهر والإسرار في جميع صلواته؛ لأنه غير مأمور بإسماع أحد في صلاته، ومثله في ذلك من فاته بعض الصلاة.

المستحب في القراءة الجهرية بعد الفاتحة

قوله: (ثُمَّ يَقْرَأُ بَعْدَهَا سُورَةً؛ فِي الصُّبْحِ مِنْ طِوَالِ الْمُفَصَّلِ، وَالْمَغْرِبِ مِنْ قِصَارِهِ، وَالْبَاقِي مِنْ أَوْسَاطِهِ).

يستحب أن يقرأ المصلي في الركعتين الأوليين من كل صلاة بعد الفاتحة سورة، ويستحب أن تكون في الفجر من طوال المفصل، وفي المغرب من قصاره، وفي الظهر والعصر والعشاء من أوساطه؛ لما روي عن سليمان بن يسار ﷺ قال: كان فلان يطيل الأوليين من الظهر، ويخفف العصر، ويقرأ في المغرب بقصار المفصل وفي العشاء بوسطه وفي الصبح بطواله، فقال أبو هريرة: ما صليت وراء أحد أشبه صلاةً برسول الله ﷺ من هذا[١].

ولما ثبت عن جابر بن سمرة قال: «**كان النبي ﷺ يقرأ في الظهر بالليل إذا يغشىٰ، وفي العصر نحو ذلك**»[٢].

وإن قرأ علىٰ خلاف ذلك، فلا بأس، لأنه قد صحَّ عن النبي ﷺ أنه قرأ علىٰ خلاف ذلك، فقد «**كان يقرأ في الصبح بالستين إلىٰ المائة**»[٣]، و«**قرأ في الصبح بالمعوذتين**»[٤]، و«**قرأ في المغرب بالطور**»[٥].

والمفصل من سورة (ق) إلىٰ سورة (الناس)، وطواله من سورة (ق) إلىٰ (عمَّ)، ووسطه إلىٰ (الضحىٰ)، وقِصاره إلىٰ (الناس).

---

(١) أخرجه النسائي (٩٨٢)، وقال الألباني: صحيح.

(٢) أخرجه مسلم (٤٥٩).

(٣) أخرجه مسلم (٦٤٧).

(٤) أخرجه أبو داود (١٤٦٤)، والنسائي (٩٥٢)، وقال الألباني: صحيح.

(٥) أخرجه البخاري (٧٦٥)، ومسلم (٤٦٣).

قوله: (ثُمَّ يَرْكَعُ مُكَبِّرًا رَافِعًا يَدَيْهِ).

بعد الانتهاء من القراءة يركع المصلي، والركوع أحد أركان الصلاة، ويكبر للركوع في وقت الانتقال[١]، ويرفع يديه أثناء التكبير كرفعه إياها في تكبيرة الإحرام، ودليل رفع اليدين حديث ابن عمر ﷺ: «**أن النبي ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة، وإذا كبر للركوع، وإذا رفع رأسه من الركوع**»[٢].

صفة الركوع

قوله: (ثُمَّ يَضَعُهُمَا عَلَى رُكْبَتَيْهِ مُفَرِّجَتَيِ الْأَصَابِعِ، وَيُسَوِّي ظَهْرَهُ).

صفة الركوع أن يثني ظهره واضعًا يديه علىٰ ركبتيه، مفرجًا أصابعه كأنه قابض علىٰ ركبتيه، ويجافي عضديه عن جنبيه، فعن وائل بن حجر ﷺ أن النبي ﷺ «**كان إذا ركع، فرَّج بين أصابعه**»[٣].

وفي حديث أبي حميد ﷺ: «**أن النبي ﷺ ركع فوضع يديه علىٰ ركبتيه كأنه قابض عليهما، ووتر يديه فنحاهما عن جنبيه**»[٤].

ويسوي ظهره، فقد جاء في حديث أبي حميد الساعدي ﷺ قال: «**رأيت النبي ﷺ إذا كبر جعل يديه حذو منكبيه، وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه، ثم هصر ظهره**»[٥]، ومعنىٰ هصر ظهره: ثناه وعطفه إلىٰ أسفل علىٰ صفة يكون بها مستويًا.

ويجعل رأسه حيال ظهره فلا يرفعه ولا يخفضه، فقد ذكرت عائشة ﷺ في صفة صلاة النبي ﷺ: «**وكان إذا ركع لم يُشخِصْ رأسه، ولم يُصوِّبْه، ولكن بين ذلك**»[٦].

---

(١) قال بعض أهل العلم: لا تبطل الصلاة إن أكمل التكبير في الركوع أو في السجود أو في القيام إن أتىٰ ببعض الذكر أثناء الانتقال، لمشقة التحرز من هذا، مع كون الأفضل أن يكون التكبير بين القيام وبين الركوع [الشرح الممتع (٣/ ٨٧)].

(٢) أخرجه البخاري (٧٣٥)، ومسلم (٣٩٠).

(٣) أخرجه الحاكم (١/ ٢٢٤) و(١/ ٢٢٧)، وقال: صحيح علىٰ شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

(٤) أخرجه أبو داود (٧٣٤)، والترمذي (٢٦٠)، واللفظ للترمذي، وقال الألباني: صحيح.

(٥) أخرجه البخاري (٨٢٨).

(٦) أخرجه مسلم (٤٩٨).

ملخص ما سبق: أن صفة الركوع الكامل كما يلي:

أن يضع يديه مفرجتي الأصابع علىٰ ركبتيه كالقابض عليهما.

أن يجافي عضديه عن جنبيه.

أن يسوِّي ظهره.

أن يجعل رأسه علىٰ مستوىٰ ظهره.

والمجزئ من ذلك الانحناء بحيث يمكنه مسُّ ركبتيه إذا كان وسطَ الخِلقة، لأنه بذلك يكون أقرب إلىٰ الركوع من القيام.

ما يقول في الركوع

قوله: (وَيَقُولُ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ» ثَلَاثًا، وَهُوَ أَدْنَى الْكَمَالِ).

يجب علىٰ المصلي أن يقول في ركوعه: (سبحان ربي العظيم)، ويستحب له أن يكررها ثلاثًا، والكمال في حق الإمام عشر ما لم يشق علىٰ المأمومين، ولا حد للكمال في حق غيره.

والدليل علىٰ أن ما يقوله المصلي في ركوعه: (سبحان ربي العظيم) ما روىٰ عقبة بن عامر، قال: لما نزلت: ﴿فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ﴾ [الواقعة: ٧٤] قال النبي ﷺ: **«اجعلوها في ركوعكم»**[(١)]، وروىٰ ابن مسعود أن النبي ﷺ قال: **«إذا ركع أحدكم، فليقل: سبحان ربي العظيم ثلاث مرات، وذلك أدناه»**[(٢)].

صفة الرفع من الركوع

قوله: (ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَدَيْهِ مَعَهُ، قَائِلًا: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، وَبَعْدَ انْتِصَابِهِ: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ؛ مِلْءَ السَّمَاءِ، وَمِلْءَ الْأَرْضِ، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ»، وَمَأْمُومٌ: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» فَقَطْ).

ثم يرفع رأسه من الركوع منتصبًا، ويرفع يديه حال الارتفاع حتىٰ يحاذي بهما منكبيه، مثل تكبيره للإحرام، ودليل ذلك حديث ابن عمر السابق: **«أن النبي ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه وإذا رفع رأسه من الركوع»**[(٣)].

---

(١) أخرجه أحمد (١٧٤١٤)، وأبو داود (٨٦٩)، وابن ماجه (٨٨٧)، وقال الألباني: ضعيف.

(٢) أخرجه أبو داود (٨٨٦)، وابن ماجه (٨٩٠)، وقال الألباني: ضعيف.

(٣) سبق تخريجه في ص(١٤٠).

ما يقول الإمام والمنفرد عند الرفع من الركوع

ويقول الإمام والمنفرد أثناء الانتقال: (سمع الله لمن حمده)، ويقولان عند انتصابهما قائمين: (ربنا ولك الحمد ملء السماء وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد).

ودليل ذلك ما جاء أن النبي ﷺ كان إذا رفع رأسه من الركوع قال: «**سمع الله لمن حمده**»[١]، وما جاء عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع قال: «**اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد، أهل الثناء والمجد، أحق ما قال العبد -وكلنا لك عبد- اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد**»[٢].

أما المأموم فيقول عند الانتقال: (ربنا ولك الحمد)، ولا يقول شيئًا وهو قائم؛ لأن النبي ﷺ قال لأصحابه معلمًا إياهم متابعة الإمام في الصلاة: «**وإذا قال سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد**»[٣][٤].

صفة السجود

قوله: **(ثُمَّ يُكَبِّرُ، وَيَسْجُدُ عَلَى الْأَعْضَاءِ السَّبْعَةِ؛ فَيَضَعُ رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ يَدَيْهِ، ثُمَّ جَبْهَتَهُ، وَأَنْفَهُ).**

بعد الرفع من الركوع والانتهاء من الذكر الذي يقوله المصلي حال قيامه، يخر ساجدًا ويكبر حال نزوله ولا يرفع يديه.

---

(١) أخرجه البخاري (٧٨٩)، ومسلم (٣٩٢).

(٢) أخرجه مسلم (٤٧٧).

(٣) أخرجه البخاري (٧٣٤)، ومسلم (٤١٧)، واللفظ لمسلم.

(٤) وفي رواية أخرىٰ في المذهب مشروعية زيادة المأموم الذكرَ الوارد، لعموم قول النبي ﷺ: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**».

ولأن النبي ﷺ أقر أحد الصحابة علىٰ الزيادة كما في حديث رفاعة بن رافع رضي الله عنه قال: كنا يوما نصلي وراء النبي ﷺ، فلما رفع رأسه من الركعة قال: «**سمع الله لمن حمده**»، قال رجل وراءه: ربنا ولك الحمد، حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه، فلما انصرف قال: «**من المتكلم؟**» قال: أنا. قال: «**رأيت بضعة وثلاثين ملكًا يبتدرونها أيهم يكتبها أول**» أخرجه البخاري، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن عثيمين. [المغني ١/ ٣٦٧، مجموع الفتاوىٰ ٢٢/ ٥٨١-٥٨٢، الشرح الممتع ٣/ ١٠٢].

والسجود من أركان الصلاة، لا تصح الصلاة بدونه ولو ناسيًا، وهو واجب بالنص والإجماع[١] ومن ذلك قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ﴾ [الحج: ٧٧]، وقول النبي ﷺ للمسيء صلاته: «**ثم اسجد حتىٰ تطمئن ساجدًا**»[٢].

وصفة السجود أن يضع ركبتيه، ثم يديه، ثم جبهته وأنفه؛ لحديث وائل بن حُجْر ﷺ قال: «**رأيت رسول الله ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه**»[٣].

ويجب أن يكون السجود علىٰ هذه الأعضاء، فلا يجزئ إن لم يضع شيئًا منها علىٰ الأرض؛ لقول النبي ﷺ: «**أمرت أن أسجد علىٰ سبعة أعظم: علىٰ الجبهة وأشار بيده إلىٰ أنفه واليدين، والركبتين، وأطراف القدمين**»[٤]، والمراد بالأعظُم في الحديث: الأعضاء، وعدَّ الجبهة والأنف عضوًا واحدًا.

قوله: **(وَسُنَّ كَوْنُهُ عَلَى أَطْرَافِ أَصَابِعِهِ، وَمُجَافَاةُ عَضُدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ، وَبَطْنِهِ عَنْ فَخِذَيْهِ، وَتَفْرِقَةُ رُكْبَتَيْهِ).**

يسن للمصلي في سجوده أن يستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة؛ لأنه ورد عن النبي ﷺ أنه يصنع ذلك في سجوده[٥].

ويسنُّ للمصلي أن يعتدل في سجوده فلا ينضامُّ بعضه إلىٰ بعض، ولا يمتد إلىٰ قريب الانبطاح، فقد قال النبي ﷺ لأصحابه: «**اعتدلوا في السجود**»[٦]، ومن جملة ذلك أن يقوم بثلاثة أمور:

---

(١) انظر: الإجماع لابن المنذر (ص٤٢) اختلاف الأئمة العلماء (١/ ١٠٤).

(٢) أخرجه البخاري (٧٥٧)، ومسلم (٣٩٧).

(٣) أخرجه أبو داود (٨٣٨)، والنسائي (١٠٨٩)، والترمذي (٢٦٨) وابن ماجه (٨٨٢)، وقال الألباني: ضعيف.

(٤) أخرجه البخاري (٨١٢)، ومسلم (٤٩٠).

(٥) في حديث أبي حميد الساعدي حيث قال واصفًا صلاة النبي ﷺ: «**واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة**» أخرجه البخاري رقم (٨٢٨).

(٦) أخرجه البخاري (٥٣٢)، ومسلم (٤٩٣).

يجافي عضديه عن جنبيه.

يجافي البطن عن الفخذين.

يجافي الفخذين عن الساقين.

وتفصيل ذلك أن يجافي عضديه عن جنبيه، والعضد هو ما بين المرفق والكتف، كذا جاء وصف سجود النبي ﷺ فعن ابن بحينة رضي الله عنه «**أن النبي ﷺ كان إذا صلىٰ، فرج بين يديه، حتىٰ يبدو بياض إبطيه**»(١)، وجاء عن البراء بن عازب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**إذا سجدت، فضع كفيك، وارفع مرفقيك**»(٢).

وأما مجافاة البطن للفخذين وتفريق الساقين، فقد ورد من حديث أبي حميد: «**أن النبي ﷺ كان إذا سجد فَرَّجَ بين فخذيه غير حامل بطنه علىٰ شيء من فخذيه**»(٣).

ما يقال في السجود

قوله: (وَيَقُولُ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى» ثَلَاثًا، وَهُوَ أَدْنَى الْكَمَالِ).

يقول المصلي في سجوده: (سبحان ربي الأعلىٰ)، وهو من واجبات الصلاة، إذا تركه عمدًا بطلت صلاته، وإن تركه سهوًا جبره بسجود السهو، ودليل وجوبه قول النبي ﷺ لما نزل قوله تعالىٰ: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ «**اجعلوها في سجودكم**»(٤)، وحديث حذيفة قال: صليت مع رسول الله ﷺ فركع فقال في ركوعه: «**سبحان ربي العظيم**»، وفي سجوده: «**سبحان ربي الأعلىٰ**»(٥).

ويستحب أن يكررها ثلاثًا وهو أدنىٰ الكمال، فإذا زاد فهو خير، لكن لا يجاوز الإمام عشر تسبيحات؛ لئلا يشق علىٰ المأمومين. ويشرع للمصلي أن يجتهد في سجوده من الدعاء، لقول النبي ﷺ: «**وأما السجود فاجتهدوا فيه من**

---

(١) أخرجه البخاري (٨٠٧)، ومسلم (٤٩٥).

(٢) أخرجه مسلم (٤٩٤).

(٣) أخرجه أبو داود (٧٣٥)، وقال الألباني: ضعيف.

(٤) أخرجه أحمد (١٧٤١٤)، وأبو داود (٨٦٩)، وابن ماجه (٨٨٧)، وقال الألباني: ضعيف.

(٥) أخرجه مسلم (٧٧٢)، والنسائي (١٠٤٦)، وهذا لفظه.

الدعاء، فقَمِنٌ أن يستجاب لكم»[١]، ومعنىٰ قَمِن: أَيْ خَليق وجَدير، ومن الدعاء المشروع في السجود قول: (سبحانك اللهم وبحمدك، اللهم اغفر لي)[٢]، وقول: (سبوح قدوس رب الملائكة والروح)[٣].

صفة الجلوس بين السجدتين

قوله: (ثُمَّ يَرْفَعُ مُكَبِّرًا، وَيَجْلِسُ مُفْتَرِشًا، وَيَقُولُ: «رَبِّي اغْفِرْ لِي» ثَلَاثًا، وَهُوَ أَكْمَلُهُ، وَيَسْجُدُ الثَّانِيَةَ كَذَلِكَ).

بعد السجود يرفع للجلوس بين السجدتين، وصفته أن يجلس علىٰ رجله اليسرىٰ، وينصب اليمنىٰ، ويسمىٰ هذا افتراشًا، ودليل ذلك حديث عائشة ﵂ في صفة صلاة النبي ﷺ: «**وكان يفرش رجله اليسرىٰ، وينصب اليمنىٰ**»[٤].

ويكون باسطًا يديه علىٰ فخذيه، مضمومة الأصابع؛ قياسًا علىٰ جلوس التشهد، ولأن هذا مما توراثه الخلف عن السلف[٥].

ويقول في جلوسه: (رب اغفر لي) الواجب منه مرَّةً، والمستحب ثلاثًا، والدليل في هذا حديث حذيفة ﵁ أنه صلىٰ مع النبي ﷺ فكان يقول بين السجدتين: «**رب اغفر لي، رب اغفر لي**»[٦]، ومما يقوله كذلك ما ورد عن ابن عباس ﵄ أن النبي ﷺ كان يقول بين السجدتين: «**اللهم اغفر لي، وارحمني، واهدني، وعافني، وارزقني**»[٧].

ثم يسجد بعد الجلسة سجدة ثانية، وهي فيما يفعل ويقال مثل السجدة الأولىٰ.

---

(١) أخرجه مسلم (٤٧٩).

(٢) أخرجه البخاري (٧٩٤)، ومسلم (٤٨٤).

(٣) أخرجه مسلم (٤٨٧).

(٤) أخرجه مسلم (٤٩٨)، وقد سبق تخريجه.

(٥) يرىٰ ابن عثيمين في اليمنىٰ أن السنة تدل علىٰ أن يقبض منها الخنصر والبنصر، ويُحلق الإبهام مع الوسطىٰ، ويرفع السبابة ويحركها عند الدعاء، سواء في الجلوس بين السجدتين أو في التشهد لعموم الحديث. [الشرح الممتع ٣/ ١٢٨].

(٦) أخرجه أبو داود (٨٧٤)، والنسائي (١٠٦٩)، وابن ماجه (٨٩٧)، وقال الألباني: صحيح.

(٧) أخرجه أبو داود (٨٥٠)، والترمذي (٢٨٤)، وابن ماجه (٨٩٨)، وقال الألباني: صحيح.

صفة القيام للركعة الثانية

قوله: (ثُمَّ يَنْهَضُ مُكَبِّرًا، مُعْتَمِدًا عَلَى رُكْبَتَيْهِ بِيَدَيْهِ، فَإِنْ شَقَّ فَبِالْأَرْضِ).

بعد السجدة الثانية ينهض للركعة الثانية مباشرة من غير جلوس[١]، ويكون اعتماده حال القيام علىٰ ركبتيه، إن كان ذلك سهلًا عليه، وإلا فله أن يعتمد علىٰ الأرض.

قوله: (فَيَأْتِي بِمِثْلِهَا غَيْرَ النِّيَّةِ وَالتَّحْرِيمَةِ وَالِاسْتِفْتَاحِ وَالتَّعَوُّذِ؛ إِنْ كَانَ تَعَوَّذَ).

بعد انتهاء الركعة الأولىٰ يأتي المصلي بالركعة الثانية علىٰ نفس صفتها، ويستثنىٰ من ذلك:

١. النية فلا يجددها.
٢. تكبيرة الإحرام؛ لأنها تفتتح بها الصلاة، وقد استفتحت.
٣. دعاء الاستفتاح.
٤. الاستعاذة إن كان قد تعوَّذ في الركعة الأولىٰ؛ لأن قراءة الصلاة في حكم القراءة الواحدة فيكفي فيها تعوذ واحد[٢].

صفة الجلوس للتشهد الأول

قوله: (ثُمَّ يَجْلِسُ مُفْتَرِشًا، وَسُنَّ وَضْعُ يَدَيْهِ عَلَى فَخِذَيْهِ، وَقَبْضُ الْخِنْصِرِ وَالْبِنْصِرِ مِنْ يُمْنَاهُ، وَتَحْلِيقُ إِبْهَامِهَا مَعَ الْوُسْطَى، وَإِشَارَتُهُ بِسَبَّابَتِهَا فِي تَشَهُّدٍ وَدُعَاءٍ عِنْدَ ذِكْرِ اللَّهِ مُطْلَقًا، وَبَسْطُ الْيُسْرَى).

بعد السجدة الأخيرة من الركعة الثانية يجلس المصلي مفترشًا علىٰ الصفة السابق ذكرها في الجلسة بين السجدتين، إلا في يده اليمنىٰ فإن لها صفة خاصة، بأن يقبض فيها الخنصر والبنصر، ويحلق الوسطىٰ والإبهام، ويشير بالسبابة في

---

(١) وفي رواية أخرىٰ في المذهب أن جلسة الاستراحة سنة مستحبة، لورودها عن النبي ﷺ في حديث مالك ابن الحويرث اختارها ابن باز، ورواية ثالثة أن المصلي يجلسها متىٰ ما احتاج إلىٰ ذلك، كأن يكون متعبًا أو كبيرًا في السن اختارها ابن عثيمين. [المغني ١/ ٣٨٠، مجموع فتاوىٰ ومقالات ابن باز ١١/ ٣٨، الشرح الممتع ٣/ ١٣٧].

(٢) وفي رواية أخرىٰ في المذهب استحباب الاستعاذة في كل ركعة؛ لأنها مشروعة قبل قراءة القرآن، وهي اختيار ابن تيمية، ويرىٰ ابن عثيمين أن الأمر في هذا واسع. [الإنصاف ٢/ ٧٣، اختيارات ابن باز وآراؤه الفقهية ١/ ٤٥٠، الشرح الممتع ٣/ ١٤٢].

ثلاثة مواضع:

١. عند التشهد.

٢. عند الدعاء.

٣. عند ذكر الله تعالىٰ.

صيغة التشهد

قوله: (ثُمَّ يَتَشَهَّدُ، فَيَقُولُ: «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ والطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»).

في جلسة التشهد الأولىٰ يدعو المصلي بما جاء في حديث عبد الله بن مسعود ﷺ: «**التحيات لله، والصلوات، والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلىٰ عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله**»[(١)].

ما يفعل بعد التشهد الأول

قوله: (ثُمَّ يَنْهَضُ فِي مَغْرِبٍ وَرُبَاعِيَّةٍ مُكَبِّرًا، وَيُصَلِّي الْبَاقِيَ كَذَلِكَ سِرًّا، مُقْتَصِرًا عَلَى الْفَاتِحَةِ).

بعد التشهد الأول، إن كانت الصلاة ركعتين صلىٰ علىٰ النبي ﷺ، ويقول ما ورد، وسيأتي بيان ما يقوله عند ذكر التشهد الأخير في الصلاة الثلاثية والرباعية.

فإن كانت الصلاة ثلاثية أو رباعية، نهض بعد التشهد الأول وكبر أثناء انتقاله، وصلىٰ الركعات الباقية كالركعة الثانية، لكن لا يقرأ بعد الفاتحة سورة بل يركع بعد تلاوتها، ويقرؤها سرًا في الصلاة السرية والجهرية، والدليل علىٰ أنه لا يقرأ غير الفاتحة حديث أبي قتادة ﷺ في وصف صلاة النبي ﷺ: «**ويقرأ في الأُخريين بفاتحة الكتاب**»[(٢)][(٣)].

---

(١) أخرجه البخاري (٨٣١)، ومسلم (٤٠٢).

(٢) أخرجه البخاري (٧٧٦)، ومسلم (٤٥١).

(٣) رواية أخرىٰ في المذهب اختارها ابن عثيمين أنه إن قرأ في الأخريين فلا بأس، جمعًا بين الأدلة، لأنّ أبا سعيد الخدري روىٰ أن النبي ﷺ كان يقرأ في الأخريين بنصف ما يقرأ في الأوليين، وابن باز يقصر ذلك علىٰ صلاة الظهر فقط؛ لأن حديث أبي سعيد نص علىٰ أن ذلك في صلاة الظهر فقط. [الإنصاف ٢/ ٨٨، مجموع فتاوىٰ ومقالات ابن باز ١١/ ٣٤، والشرح الممتع ٣/ ٢١٥].

صفة التشهد الأخير

قوله: (ثُمَّ يَجْلِسُ مُتَوَرِّكًا، فَيَأْتِي بِالتَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ ...». وَسُنَّ أَنْ يَتَعَوَّذَ، فَيَقُولَ: «أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ ...». وَتَبْطُلُ بِدُعَاءٍ بِأَمْرِ الدُّنْيَا).

يستحب للمصلي أن يجلس متوركًا في التشهد الأخير من الصلاة الثلاثية والرباعية، وصفة التورك: أن ينصب رجله اليمنىٰ ويخرج رجله اليسرىٰ من تحته مفروشة، ويجعلهما من الجانب الأيمن، ويجلس علىٰ مقعدته، ودليل ذلك حديث أبي حميد الساعدي ﷺ في صفة صلاة النبي ﷺ: «**وإذا جلس في الركعة الأخيرة قدم رجله اليسرىٰ ونصب الأخرىٰ، وقعد علىٰ مقعدته**»[(١)].

ما يقول في التشهد الأخير

أما ما يقوله في التشهد الأخير فهو ما يلي:

١. التشهد الأول وجوبًا.

٢. الصلاة علىٰ النبي ﷺ وجوبًا، فقد سأل الصحابة النبي ﷺ كيف يصلون عليه في صلاتهم؟ فقال: «**قولوا: اللهم صل علىٰ محمد، وعلىٰ آل محمد، كما صليت علىٰ إبراهيم، وعلىٰ آل إبراهيم، إنك حميد مجيد، وبارك علىٰ محمد، وعلىٰ آل محمد، كما باركت علىٰ إبراهيم، وآل إبراهيم، إنك حميد مجيد**»[(٢)].

٣. الاستعاذة بالله من أربع استحبابًا، والأربع المتعوذ منها هي الواردة في حديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**إذا تشهد أحدكم، فليستعذ بالله من أربع، يقول: اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن شر فتنة المسيح الدجال**»[(٣)].

٤. الاستعاذة بالله من المأثم والمغرم استحبابًا، فعن عائشة ﷺ: أن رسول الله ﷺ كان يدعو في الصلاة ويقول: «**اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم**»[(٤)].

---

(١) أخرجه البخاري (٨٢٨).

(٢) أخرجه النسائي من حديث كعب بن عجرة (١٢١٢)، وأصله في الصحيحين عن أبي مسعود البدري، البخاري (٣٣٧٠)، ومسلم (٤٠٦).

(٣) أخرجه مسلم (٥٨٨)، وهو في البخاري من فعل النبي ﷺ حديث رقم (١٣٧٧).

(٤) أخرجه البخاري (٢٣٩٧).

٥. الدعاء بما شاء؛ لقول النبي ﷺ: «**ثم يتخير من الدعاء أعجبه إليه، فيدعو**»[١]، لكن لا يدعو بأمر الدنيا كأن يقول: اللهم ارزقني سيارة فاخرة، أو بيتًا واسعًا؛ لقول النبي ﷺ: «**إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن**»[٢]، فإن دعا بشيء من ذلك، بطلت صلاته[٣].

صفة التسليم

قوله: (ثُمَّ يَقُولُ عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ عِنْ يَسَارِهِ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ»، مُرَتَّبًا مُعَرَّفًا، وُجُوبًا)

التسليم هو آخر الصلاة، وبه يكون الخروج منها؛ لقول النبي ﷺ: «**وتحليلها التسليم**»[٤]، فيسلم المصلي بالتفاته عن يمينه وعن يساره، فعن سعد بن أبي وقاص قال: «**كنت أرىٰ رسول الله ﷺ يسلم عن يمينه، وعن يساره، حتىٰ أرىٰ بياض خده**»[٥]، ويقول: (السلام عليكم ورحمة الله) مرتَّبة، فلا يجزئ لو قدم بعضها علىٰ بعض، ويجب أن يعرِّف السلام، فلا يصح أن يقول: (سلام عليكم)[٦].

الفرق بين الرجل والمرأة في الصلاة

قوله: (وَامْرَأَةٌ كَرَجُلٍ، لَكِنْ تَجْمَعُ نَفْسَهَا، وَتَجْلِسُ مُتَرَبِّعَةً، أَوْ مُسْدِلَةً رِجْلَيْهَا عَنْ يَمِينِهَا؛ وَهُوَ أَفْضَلُ).

المرأة في صفة الصلاة كالرجل في كل شيء، وهذا أصل التشريع أن الخطاب يتناول الرجل والمرأة علىٰ وجه التسوية، ما لم ينص علىٰ خلاف ذلك، وكذلك الصلاة، ويستثنىٰ من ذلك أمور:

---

(١) أخرجه البخاري (٨٣٥)، ومسلم (٤٠٢)، واللفظ للبخاري.

(٢) أخرجه مسلم (٥٣٧).

(٣) وفي رواية أخرىٰ في المذهب أن له أن يدعو بما شاء من أمور الدنيا والآخرة، ولا يوجد دليل ينص علىٰ تحريم الدعاء بشيء من أمر الدنيا، بل له أن يدعو بالمسكن الواسع أو غير ذلك، ولا يعد ذلك من كلام الناس المنهي عنه، بل هو من الدعاء المأمور به وهو اختيار ابن باز وابن عثيمين. [الإنصاف ٢/ ٨٢، اختيارات ابن باز وآراؤه الفقهية ١/ ٤٨٧، الشرح الممتع ٣/ ٢٠٥].

(٤) أخرجه أحمد (١٠٠٦)، وأبو داود (٦١)، والترمذي (٣)، وابن ماجه (٢٧٥)، وقال الألباني: حسن صحيح.

(٥) أخرجه مسلم (٥٨٢).

(٦) وفي رواية أخرىٰ في المذهب أنه يجزئ، لكن السنة أن يقولها بـ(أل) التعريف وهي اختيار ابن عثيمين. [المغني ٢/ ٨٥، الشرح الممتع ٣/ ٢٠٩].

حال السجود والركوع المشروع للرجل التجافي، وليس ذلك مشروعًا في حق المرأة لئلا تكون معرضة للانكشاف.

حال الجلوس، لا تفترش أو تتورك إنما تخير بين أن تكون متربعة، أو تسدل رجليها عن يمينها، والسدل أفضل[١].

مكروهات الصلاة

قوله: **(وَكُرِهَ فِيهَا الْتِفَاتٌ وَنَحْوُهُ بِلَا حَاجَةٍ، وَ إِقْعَاءٌ، وَ افْتِرَاشُ ذِرَاعَيْهِ سَاجِدًا، وَعَبَثٌ، وَتَخَصُّرٌ، وَفَرْقَعَةُ أَصَابِعَ، وَتَشْبِيكُهَا، وَكَوْنُهُ حَاقِنًا وَنَحْوَهُ، وَتَائِقًا لِطَعَامٍ وَنَحْوِهِ.)**.

يكره للمصلي أن يقوم ببعض الأعمال التي تُخِلُّ بهيئة الصلاة، أو تشغل ذهنه عن صلاته، ومنها ما يأتي:

١. الالتفات بلا حاجة، فعن عائشة ﵂ أنها قالت: سألت النبي ﷺ عن الالتفات في الصلاة فقال: «**هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد**»[٢]، فإن كان الالتفات لحاجة لم يكره، كالأم تخاف علىٰ طفلها الرضيع أن يسقط، فلا يكره التفاتها؛ لما رُوِيَ أن النبي ﷺ أرسل رسولًا فجعل يلتفت في الصلاة إلىٰ ناحية الشعب[٣]. ولا يُبْطِل الالتفاتُ الصلاة إلا إذا انحرف المصلي عن القبلة؛ لزوال شرط الاستقبال حينئذٍ.

٢. الإقعاء؛ لأن النبي ﷺ: «**نهىٰ عن إقعاء كإقعاء الكلب**»[٤]، وله صور:

أ. أن يفرُش رجليه ويجلس علىٰ عقبيه.

ب. أن يجلس بين عقبيه علىٰ أليتيه ناصبًا قدميه.

٣. افتراش الذراعين حال السجود؛ لقول النبي ﷺ: «**اعتدلوا في السجود، ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب**»[٥].

---

(١) يرىٰ ابن باز وابن عثيمين أن المرأة كالرجل في حالات الصلاة كلها، ولا يوجد دليل يستثني شيئًا. [مجموع فتاوىٰ ومقالات ابن باز ١/ ٤٧، ٨٠، الشرح الممتع ٣/ ٢١٩].

(٢) أخرجه البخاري (٧٥١).

(٣) أخرجه أبو داود (٩١٧)، وقال الألباني: صحيح.

(٤) أخرجه أحمد (٨١٠٦)، وابن ماجه (٨٩٥)، واللفظ لأحمد، وقال الألباني: حسن.

(٥) أخرجه البخاري (٨٢٢)، ومسلم (٤٩٣).